جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العام

المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي

(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب

عـرعـار رشـيد

إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة: عيساوي فاطمة.....رئيساً

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: نبهي محمد.....مُمتحناً

السنة الجامعية: 2015-2016

شكـر وتقديــر

نشكر الله عـز و جـل الذي كرمنا بنعمة العقل وميزنا بها على سائـر خلقه، فلولاه لما رفعت هذا القلم وكتبت هذه الأحرف وتفوقت بهـذا العمل و تعلمت ما لم أكن اعلم ونهلت من بحر علمه الذي لا ينتهي فالفضل والمنة لله وحده.

و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ثم الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف" زعادي محمد جلول " الذي أسرني العمل معه بلطفه وحسن معاملته، فلقد كـان خيـر معلم وخيـر مشرف.

و كذا الشكر الجزيل للسادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة و تصحيح هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد.

ع . رشيد

إهـداء

و أخيرا تأتي المرحلة المهمة من حياتي الدراسية التي يكللها هذا اليـوم الذي طالمـا انتظرته، اليوم الذي أرى فيه مشوار دراستي الجامعية الحافل بالنجاحات بحمد الله تعالى ومنّه وكرمه وبدعـم من والدي وأهلي، لـذا فهذا النجاح ليـس خالصـا لـي وحدي بل أتقاسمه وأشاطره مع كل من كـان له اسم فيه، فأهدي مذكـرتي هذه وهـي خلاصة عمـل وجهـد وأخص بالذكر كل من:

والديّ الفاضلين.

سندي و دعامة نجاحي ومن كان لهم الفضل الكبير في وصولي إلى هذا المستوى.

زوجتي و أبنائي الصغار

إخوتي و أخواتي.

إلى كل أصدقائي و زملائي في العمل، و رفـاقي في المسار الجامعي اللذين كانوا خير هدية من الله وخير أصحاب.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ـ ص	صفحة
ـ ص ص	من صفحة إلى صفحة
ـ ط	طبعة
ـ د.ط	دون طبعة
ـ ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

باللغة الفرنسية

ARSE	l’assignation à résidence sous surveillance électronique
CP	Code Pénal
CPP	Code de Procédure Pénale
GPS	Système mondial de localisation
OP-CIT	Ouvrage Précédemment Cité
PSE	Placement sous Surveillance Electronique
PSEM	Placement sous surveillance électronique mobile
SEFIP	Surveillance électronique de fin de peine
SPIP	Services pénitentiaires d’insertion et de probation

بالغة الإنجليزية

GSM	global system for mobil

مقدمة

الجريمة قديمة قدم الإنسان، فهي ظاهرة ليست جديدة بل حتمية في المجتمع ناتجة عن العلاقات المترابطة بين الأفــراد و المصالح المتعارضة بينهم و بالتالي فهي من الظواهر المألوفة في جميع المجتمعات بصفة عامة و تعرف منحنى تصاعدي بحيث أصبحت تهدد كيانه و أمنه، و المجتمع الجزائري كغيره ليس في منأى عنها خاصة بعد ظهور جرائم جديدة لم يكن يعرفها، مثل جريمة اختطاف الأطفال الصغار و الاعتداء عليهم جنسيا و انتشار المخدرات بشكل رهيب بين فئة الشباب، السرقة بالعنف سواء كجرائم منفردة أو على شكل مجموعة أشخاص منتظمة، مما يصعب منعها بصورة مطلقة و إنما العمل على تقليصها بأكبر قدر ممكن.

يشكل الجزاء الجنائي الحل الوحيد لقمع الجريمة، و بالتالي فالعقوبة هي الوسيلة الأمثل و الأنجح لمواجهة خطر الجريمة، حتى و إن اختلفت طبيعتها و أساليبها عبر العصور إلا أنها بقيت الأسلوب الأمثل لمكافحة هذه الظاهرة السلبية في المجتمع، فالمجرم طرف أساسي في معادلة مكافحة هذه الظاهرة باعتباره فرد عادي من المجتمع، ربما دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب الجريمة، و أن مصلحة المجتمع تقتضي علاج هذا الشخص و مساعدته على تخطي الصعوبات و القضاء على عوامل الإجرام لديه.

فالعقوبة هي مجرد وسيلة لإخضاع الشخص المنحرف للعلاج و بالتالي وجب تحديد طبيعتها بما يتماشى و هذه الوظيفة و بما يتلاءم و طبيعة العلاج، و أن تكون في وسائلها و أساليبها تخدم هذا الهدف الذي قررت من أجله، فالعقوبة لها غاية ليس الانتقام من الجاني و إنما هي عقوبة لذلك الفعل المجرم، وبالتالي لها بعد إصلاحي بحيث الجاني يخضع لبرامج إصلاحية و تأهيلية متمثلة في تهذيب سلوكه و تأهيله نفسيا لإعادة اندماجه في المجتمع، و العقاب لا يأخذ دائما نفس الشكل و لا يكون من نفس الطبيعة و إنما قد يأخذ صورا و أشكالا مختلفة.

بحدوث الفعل المجرم غالبا ما يكون مصير المتهم الوضع في الحبس مهما كانت طبيعة الجريمة، فاللجوء للحبس المؤقت مثلا يعد ذلك الإجراء الذي يتخذه رجال القضاء المنصب على قيد حرية الشخص المتهم بشكل استثنائي أثناء مرحلة التحقيق لأجل ضمان حسن سيره، و ما يلاحظ من الناحية العملية الإفراط في اتخاذ هذا الإجراء القانوني مبررين أنه إجراء أمني، يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المجتمع و المتهم ذاته كما أنه إجراء ضامن لسلامة الأدلة و حسن سير التحقيق.

كما يمكن القول من حيث المبدأ أن هذا الإجراء هو التدبير المفضل في المرحلة السابقة للمحاكمة في معظم الدول العربية، دون أن ننسى العقوبات السالبة للحرية خاصة و أنها لم تتبنى إلى حد الآن الاتجاهات الحديثة السائدة في هذا المجال، لأن الدراسات المعاصرة أثبتت فشل السياسة العقابية التقليدية، بحيث تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب الحديثة التي أثبتت فاعليتها لمواجهة خطر الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع عناصر العقوبة من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة لردعه هذا من جهة، و من جهة أخرى مراعاة الاعتبارات الإنسانية بالإضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

الحديث عن العقوبات البديلة يستدعي التركيز و الاهتمام الكبيرين من طرف الباحثين و المهتمين بدراستها، لتشكل بذلك بدائل العقوبة اختيار الجزاءات الجنائية و طرق تنفيذها و إتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، بهدف مواجهة الظاهرة الإجرامية التي لا تنفك تتطور من زمن لأخر و من مجتمع إلى أخر لتكون بذالك امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية بما فيها التدابير الاحترازية أو الأمنية.

يقصد بالتدابير الحديثة بوجه عام، أي تدبير يتخذ بقرار من سلطة مختصة قانونا بغية إخضاع المتهم أو المحكوم عليه لشروط و التزامات لا تتضمن إيداعه في السجن مباشرة و إنما المرور بعدة مراحل بداية من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة و أخيرا التنفيذ.

و من أهم البدائل المعروفة في الفقه المقارن وردت عدة نماذج للتنفيذ العقابي بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، نذكر منها:

ـ الوضع تحت الاختبار الذي يقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، و إنما تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف و رقابة جهات قضائية، فإذا مرت تلك المدة و لم يوف الشخص بالالتزامات المفروضة عليه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة و الحكم على المتهم بعقوبة جزائية.

ـ وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، فوفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة جزائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة، يخضع فيها المحكوم عليه لعدد من القيود و الالتزامات، و إذا تقيد بها فيكون اعتبار الحكم كأن لم يكن.

ـ الإعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها، ففي هذه الحالة أجاز المشرع لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبة إذا تبين لها أن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض بمعنى جبر الضرر.

ـ الحبس نهاية الأسبوع، حيث عرف الفكر البلجيكي هذا النظام الذي يقتصر على احتجاز المحكوم عليه داخل السجن على يومين في نهاية الأسبوع حتى يتم تنفيذ كل المدة.

لعلى أبرز و أحدث الأساليب نجد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي يتصدرها من حيث التطبيق و ذلك بعد نجاح تجربته في كثير من الدول كالولايات المتحدة كندا، استراليا، و في أغلب الدول الأوربية على رأسها فرنسا.

يقوم هذا النظام على ترك الشخص الخاضع للمراقبة سواء كان متهما أو محكوم عليه طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، و مراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، و يعود سبب تبني هذا النظام في تطبيقه كعقوبة جزائية على المحكوم عليه و كبديل عن الرقابة القضائية و الحبس المؤقت، خاصة لتجنب المساوئ الكثيرة للحبس و لعل أهمها

ازدحام السجون و احتكاك المساجين فيما بينهم مما قد يؤدي بالسجين المبتدئ إلى تعلم طرق و مهارات جديدة في تقنيات الإجرام، هذا أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، و نفس الشيء بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا فبعد محاكمته و الإفراج عنه سيقابل بوضع ربما أقسى من العقوبة في حد ذاتها، و هي نظرة المجتمع الدونية له و ضياع مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية و العائلية بالدرجة الأولى.

حاول المشرع الجزائري من هذا المنطلق، تبني سياسة الحداثة و المواكبة في قوانينه العقابية، من خلال إلغاء الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بإصدار القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] ، الذي يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، الذي جاء بالجديد في هذا المجال مثل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا في حالات مذكورة على سبيل الحصر، كأن يثبت الشخص المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله، و كذلك إنشاء لدى كل مؤسسة عقابية بمخلف أنواعها لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات إجازات الخروج، طلبات الإفراج المشروط و الحرية النصفية.

تبعا لذلك أضيف الفصل الأول مكرر بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات[2] الذي استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام.

---

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج، عدد 12، مؤرخ في 13 فبراير 2005.

[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 15، مؤرخ في 2009/03/08.

صدر أيضا في هذا السياق الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 /2015/07 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث جاء هذا التعديل بالجديد فيما يخص التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدده، كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال لها، بتمكين قاضي التحقيق بأن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الخاصة بالرقابة القضائية، فقد تم التنصيص على تأجيل بدء سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالتوقيف للنظر و الحبس المؤقت و المراقبة الإلكترونية لفترة مدتها ستة أشهر لتوفير الشروط المادية اللازمة قبل بدء سريانها مع التوضيح.

يعود تمسكي بهذا النوع من البحوث إلى الميولات الشخصية لهذا الجانب من الدراسة و كذا كوني موظف في هذا المجال و احتكاكي الدائم بفئة المساجين، أما من الناحية الموضوعية فيتعلق الأمر بأمن المجتمع و استقراره.

تكمن الغاية من هذه الدراسة البسيطة تقديم عمل علمي لفائدة العاملين في مجال القضاء و القائمين على إدارة المؤسسات العقابية و المشرفين على التنفيذ العقابي، و إظهار مزايا هذا النظام الحديث و تجنب عيوبه، بما يحقق الهدف المنشود قصد إدراجه في التشريع العقابي الجزائري.

و على إثر كل ما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

كيف ينظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء النصوص الجزائية الفرنسية ؟

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 /2015/07 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، مؤرخ في 2015/00/00.

تحليلا لهذه الدراسة عالجنا موضوع المذكرة في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مبينين في المبحث الأول مفهوم هذا النظام البديل بمختلف تعريفاته الفقهية و القانونية، مع بيان الصور المتعددة له سواء في إطار الرقابة القضائية، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كتدبير أمني، و في المبحث الثاني شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمختلف مراحله.

تناولنا في الفصل الثاني تحت عنوان تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مبينين في المبحث الأول الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إصدار قرار وضع الشخص الخاضع مع توضيح الإدارة المكلفة بذلك، و التعديلات الواردة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية عامة أو خاصة، و في المبحث الثاني تناولنا فيه نهاية إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما بسبب أفعال الشخص الخاضع لها أو لأسباب قانونية.

اعتمدنا في هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن قصد مقارنة تجربة الدول الرائدة في هذا المجال على رأسها فرنسا، التي يحذو حذوها المشرع الجزائري و الذي يعد اليوم أحد أهم و أحدث أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي، الذي دخل في النظم القانونية و العقابية المعاصر.

الفصل الأوّل

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعود سبب لجوء الدول الغربية لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه أسلوبا لتنفيذ العقوبة في الوسط الحر لأنه يحقق للإدارة العقابية فوائد كثيرة، و هجر الأنظمة العقابية التقليدية و على رأسها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كشفت بعد تجربة التطبيق عن قصورها في تحقيق الغاية من معاقبة الجاني على جريمته، و أن أضرارها قد فاقت منافعها و امتدت مساوئها لتشمل المستوى النفسي للمحكوم عليه و الأسري، الاجتماعي و حتى على المستوى الاقتصادي لميزانية الدولة[1].

لعلى أهم مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يمكن استخلاصها من الدول التي طبقته، و التي تدفع بقوة لتبنيه كبديل خاصة للحبس المؤقت و العقوبة السالبة للحرية تكمن في:

ـ للمراقبة الإلكترونية دور في الحد من المساس بقرينة البراءة، بحيث تعتبر من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، و قد سبقته في ذلك الشريعة الإسلامية حيث يتلخص هذا المبدأ في قوله صلى الله عليه و سلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة. رواه الإمام البخاري حديث صحيح متفق عليه).

يعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني فلا يجوز دحضه إلا بأمر يقين مثله، و من هذا المنطق لا يجوز سلب حرية الشخص و وضعه في الحبس إلا إذا أدين بحكم بات و نهائي وصل إلى حد اليقين القانوني لأن الشك يحسب لصالح المتهم[2] .

هذا الأمر في كثير من الأحيان لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي نصت عليه مختلف التشريعات العقابية و منها التشريع الجزائري تحت ذريعة حكم الضرورة من أجل احتياجات

[1]- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 675.

[2]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149.

التحقيق و دواعي الأمن، و في حالة ما إذا صدر في حق المتهم حكم بالبراءة فما عليه سوى المطالبة بالتعويض المادي عن الحبس المؤقت، و لكن الآثار النفسية من جراء حبسه ربما لا تقدر بأي تعويض مادي[1].

في ظل كل هذه الاعتبارات و نظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب الحرية و ما يترتب على ذلك من أضرار مادية و معنوية تلحق بالموقوف أو أفراد عائلته، أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذا المجال، و ذلك وفق الاعتبارات التالية:

ـ المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت تعزز التوازن بين المصلحة الفردية للشخص المتهم و المصلحة العامة، فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت سوف يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق و الحريات الشخصية و بين مصلحة الدولة[2].

– التقليل من نفقات الخزينة العمومية على تسيير المؤسسات العقابية، فالمراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الاحتباس و تسييره، فإن فرنسا على سبيل المثال وفرت في هذا المجال أقل بكثير ما يكلفه الوضع في الحبس، حسب الصيغتين[3].

---

[1]- ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص 05.

[2]- ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 675.

3- L'Administration pénitentiaire,(Combien coûte la prison), site du ministère de la justice française, année 2011, in, <<http:// www. Justice.gouv.fr >>, consulté le 22/04/2016.

Le budget annuel de fonctionnement des établissements pénitentiaires était d'un peu plus de deux (2) milliards d'euros en 2011, soit un coût moyen annuel de 32.000 € par personne détenue

- Coût de la journée de détention selon les établissements
  Centre de détention 98,08 €
- Coût des aménagements de peine par journée de placement
  Surveillance électronique 10.43 €

ـ يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تجنب الآثار السلبية للحبس على العلاقة الأسرية و النفسية، و القضاء على ظاهرة العـود لأن في كثير من الأحيان نسبة كبيرة مـن المساجين بعد الإفراج عنهم يعودون من جديد للسجن[1].

ـ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن المحكوم عليهم من الخلوة الشرعية بزوجاتهم مما يحقق التوازن النفسي عندهم، مع العلم أن الأثر السلبي للحبس يمس حتى الزوجة فيسبب لها المعاناة رغم أنها غير مسؤولة عن الجرم أو الفعل الذي اقترفه زوجها[2].

ـ الميزة الأخيرة في نظر المؤيدين لهذا النظام، التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية بإسهامها في التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون التي تعاني منها أغلب الدول بما فيها الجزائر[3].

سنتناول في هذا الفصل ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مبحثين، نتطرق إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقها و قانونا في (المبحث الأول)، و شروط تطبيقه و الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في (المبحث الثاني).

[1]- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015، ص 77.

[2] - عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، كلية الشريعة قسم الفقه و أصوله جامعة الزرقاء، الأردن، 2012، ص 100.

[3] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 82.

المبحث الأول
مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد الجريمة الشغل الشاغل لرجال القانون والعدالة و الفقهاء، من حيث تحديد أسبابها و دوافعها، و وسائل مكافحتها و الحد منها و أساليب الوقاية من خطورتها في المجتمع فالعقوبة من أهم الوسائل لمكافحة الإجرام، فإنها لا تزال المحور الأساسي في بحوث علم العقاب باعتبار هذا الأخير يعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية و طرق تنفيذها، و إتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، بهدف مواجهة الجريمة و تنوع العقوبات أمر مرهون بمدى قدرة كل نوع على تحقيق الغرض من تطبيقه للحد من السلوك الإجرامي الذي لا ينفك يتطور من فترة لأخرى[1].

أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للتدابير الأمنية و للعقوبة تاريخيا في التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و يطلق عليها باللغة الإنجليزية (electronic monitoring) عام 1987، و قد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت، و في عام 1987 طبقته كندا كبديل عن التوقيف الاحتياطي، و تبنت بريطانيا هذا النظام عام 1989، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وطبقته هولندا سنة 1995 كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و في الإفراج المشروط و طبقته كل من بلجيكا و استراليا سنة 1997[2].

[1] - سعداوي محمد، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د .ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 99 .

[2] - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 132.

أما المشرع الفرنسي فقد أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديســـمبر 1997، و قد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 2002-1138 بتاريخ 09 سبتمبر 2002 و كذا القانون رقم 2004-204 بتاريخ 09 مارس 2004، و القانون رقم 2009-1436 بتاريخ 24 نوفمبر 2009، بحيث نركز في دراستنا هذه على القانون الفرنسي على وجه الخصوص تعريفا و إجرائيا، لأنه الأقرب للتشريع الجزائري[1].

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في (المطلب الأول) و إلى شروط تطبيقه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، سوف نتطرق للعريف الفقهي في (الفرع الأول) و التعريف القانوني حسب نصوص التشريع الفرنسي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فقهـاً

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، فهي تختلف في المصطلحات و لكن لها نفس المعنى، إذا هي إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعته الكترونياً، كما يعرف

1- Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf : NOR : JUSD1317006C, Bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013, p 1/2.

بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد[1].

كما يُعرفها الدكتور فهد يوسف الكساسبة بأنها << ***إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات*** >> [2].

الفرع الثاني: قانونـــاً

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية و تنوعت في آلية تنفيذها و سوف نأخذ التشريع الفرنسي نموذجا، و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE)[3]، كما يمكن إخضاع المحكوم عليهم الخطرين عند الإفراج عنهم، للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة في إطـار التدابير الأمنية (PSEM) للتأكد من مدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم، و كبديل للعقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات الفرنسي[4].

1- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 663.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

3- Voire l'article 142-5 du code de procédure pénale français.

4- voire l'article 131-36-9 (du placement sous surveillance électronique mobile à titre de mesure de sûreté), et l'article 132-26-1 (du placement sous surveillance électronique) du code pénal français.

يمكن تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للمادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أنها فرض التزام على الشخص المدان و المتمثل في عدم مغادرة منزلـه، أو أي مكان أخر خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعته إلكترونياً.

تُحدد هذه الأماكن و الأوقات (Les horaires) بموجب صدور أمر، قرار أو حكم من المحكمة ، و يكون له عدة مبررات أو اعتبارات تتعلق بالشخص المحكوم عليه كأن يكون مثلا يمارس نشاط مهني، أو بسبب متابعته دراسة في الجامعة أو تكوين مهني، أو ممارسته لعمل و لو مؤقت تقتضي مستلزماته إعادته للاندماج الاجتماعي، أو أن يكون رب عائلة تعتمد عليه في معاشها، أو أن يكون مريضا يستلزم مرضه الخضوع لعلاج دائم كأن يكون مريض بداء السرطان الذي يتطلب العلاج بالأشعة في مستشفى مختص لذلك و هي تقنية غير متوفرة في المؤسسات العقابية.

ينضوي تحت نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه إلزامية الاستجابة لأي استدعاء من طرف سلطة عمومية يتم تعيينها من قبل القاضي المختص، و عليه أن يخبره مسبقا عن كل تنقل سواء في الداخل أو إلى الخارج، كما يحق للمحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات فرض خصوصا بعض أو عدة التزامات على الشخص المحكوم عليه، كإلزامه على متابعة تكوين ما في مجال معين، أو خضوعه للعلاج إذا تبين أنه مدمن على المخدرات[1].

1 - ورد في النص الأصلي للمادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

<< Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci.

Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte :

De l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ;

Du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ;

De sa participation à la vie de famille ;

De la prescription d'un traitement médical.

Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines.>>

على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يرتدي جهاز إرسال على شكل سوار، هذا الجهاز (émetteur) يرسل إشارات إلى جهاز استقبال (récepteur) الذي يتم تركيبه في المكان المحدد، هذا الأخير بواسطة الخط الهاتفي بدوره يرسل هذه الإشارات إلى مركز المراقبة المكلف بهذه المهمة للتأكد من وجود الشخص المعني في المكان الذي تم تعيينه.

توجد طريقة أخرى أكثر فعالية لتتبع الشخص الخاضع، و ذلك باستعمال القمر الاصطناعي أو ما يعرف بتقنية (GPS)، بحيث يتم تعقبه و تحديد موقعه بالضبط[1].

تصميم السوار الإلكتروني بكيفية يجعل منه غير قابل للنزع، بحيث يرسل إشارة إنذار في حالة حاول الشخص الحامل له نزعه أو إتلافه.

هذا الجهاز يمكن أن يستكمل بأساليب أخرى تسمح بالتعرف على الصوت أو البصمات للتحقق عن بعد من وجود الشخص المعني في المكان المحدد من عدمه[2].

يخبر القاضي الشخص المعني بإمكانية طلب في أي وقت أن يخضع لفحص طبي يؤكد على أن ارتداء السوار الإلكتروني ليست له أي أثار جانبية على صحته[3].

1- Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, page 13.
Pour rappel, à la différence d'une mesure de surveillance électronique mobile (ARSEM ou PSEM), le placement sous surveillance électronique fixe ne permet pas la géolocalisation de la personne placée (positionnement par satellite).
L'objectif du PSE n'est pas de localiser le porteur du bracelet à tout moment ni d'exercer une surveillance continue, mais de s'assurer du respect des horaires d'assignation dans un lieu déterminé.

2 - ورد في النص الأصلي للمادة ر 57-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<< Pour la mise en œuvre du procédé permettant le placement sous surveillance électronique prévu par l'article 723-8, la personne assignée porte un bracelet comportant un émetteur.
Cet émetteur transmet des signaux à un récepteur placé au lieu d'assignation dont le boîtier envoie par l'intermédiaire d'une ligne téléphonique, à un centre de surveillance relatifs au fonctionnement du dispositif et à la présence de l'intéressé dans le lieu où il est assigné.
Le bracelet porté par la personne assignée est conçu de façon à ne pouvoir être enlevé par cette dernière sans que soit émis un signal d'alarme.>>

3- ورد في النص الأصلي للمادة ر 57-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<< Le magistrat informe l'intéressé qu'il peut demander à tout moment qu'un médecin vérifie que la mise en œuvre du procédé décrit à l'article R. 57-11 ne présente pas d'inconvénient pour sa santé. >>

المطلب الثاني
صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة صور، كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة، يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي و هذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة به، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية، من حيث طريقة عمله لا يشكل أي اختلاف إلا أنه يعد تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية عن طريق تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنتطرق إليه في (الفرع الأول) و أسلوبًا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تنطق بها المحكمة مباشرة أثناء جلسة المحاكمة، توجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة نتناوله في (الفرع الثاني)، أما الصورة الأخيرة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أو تدبير أمني سوف نتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية

تسمح المراقبة الإلكترونية لقاضي التحقيق من التأكد بأن المتهم يلتزم بالتدابير الخاصة بالرقابة القضائية، كعدم مغادرته أو الذهاب للأماكن التي حددها له هذا الأخير.

يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظام الرقابة القضائية المتضمن إجراءات مقيدة للحرية، يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، و إخطار القاضي المختص عن كل تنقل خارج الأماكن المحددة هذا ما يعرف بتحديد الإقامة عن طريق المراقبة الإلكترونية لمدة ستة أشهر قابلة لتجديد، نصت عليه المادة 142-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] .

1- ورد في النص الأصلي للمادة 142-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<< L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé, par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel d'au moins deux ans ou une peine plus grave.>>

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ورد في نص المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي هذا النوع من المراقبة الإلكترونية، بنصها على أنه في حالة إصدار هيئة المحكمة لعقوبة تساوي أو أقل من سنتين حبس أو ضد شخص في حالة العود بعقوبة تساوي سنة أو أقل، يمكنها أن تقرر أن تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة توفر شروط معينة منصوص عليها في الشخص المدان، مثل ممارسة نشاط مهني ـ الحاجة إلى العلاج الطبي ـ إظهار جهود جادة لإعادة التأهيل الاجتماعي في أي مشروع للإدماج أو إعادة التأهيل التي من طبيعتها منع احتمالية العود[1].

كما يمكن تطبيق هذا النوع من النظام في حالة أصدرت المحكمة حكما بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين زائد عقوبة موقوفة النفاذ جزئيا، مع إمكانية تنفيذ عقوبة الحبس إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه إذا وافق الشخص المعني على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

1 - ورد في النص الأصلي للمادة 132-26-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي :

<< ***Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :***

1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi :

2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille.

3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical.

4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.

Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an.

La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale. >>

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أمني

وجدت التدابير الأمنية للهدف الوحيد و هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص المنحرف و هي بذلك تمنعه من العودة إلى الإجرام، و على هذا الأساس يمكن للمحكمة الجنائية أن تأمر بإخضاع الشخص المدان للمتابعة الاجتماعية و القضائية تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة، الهدف منها الوقاية من العود و إعادة الاندماج الاجتماعي.

نصت المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في إطار المتابعة الاجتماعية و القضائية (Le suivi socio-judiciaire) عند نهاية العقوبة طويلة المدة يمكن إخضاع الشخص المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية المتنقلة (PSEM) بعد الخبرة الطبية التي تثبت خطورته الإجرامية.

يخضع هذا الأخير للفحص الطبي سنة قبل خروجه من السجن على الأقل لتقييم خطورته على الغير، مثل الشخص المعاقب من أجل العنف و التهديد ضد زوجته أو أطفاله و كذلك محاولة معرفة احتمال ارتكابه لجريمة جديدة مرة أخرى.

تقرر على إثر ذلك اللجنة المكلفة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات المدة اللازمة التي يخضع لها الشخص على أن لا تتجاوز سنتين قابلة لتجديد مرة واحدة في مواد الجنح و مرتين في مواد الجنايات[1]، يخضع كذلك الشخص للوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يتبقى لنهاية عقوبته مدة أربع أشهر، ما يعرف باللغة الفرنسية بعقوبة (SEFIP).

1- *ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-9 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي :*

<< ***Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section.***>>

و ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي :

<<***Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin.***>>

المبحث الثاني
شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
و الجهة القضائية المختصة به

يعتمد تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ككل الأنظمة العقابية على توافر شروط معينة، سواء شروط مادية كوجود محل إقامة ثابت و معروف، أو شروط فنية بحيث لا يمكن إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية، دون توفير الأجهزة الإلكترونية الخاصة لهذا الغرض، يجب على السلطة القضائية أن تتحقق من توافرها قصد إنجاحه و لبيان هذه الشروط نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في (المطلب الأول) و نفصله في ثلاث فروع ثم نعرج للجهة القضائية المختصة التي لها سلطة إصدار الأمر أو القرار بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني) الذي بدوره نفصله إلى ثلاثة فروع.

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها

تتطلب المراقبة الإلكترونية لتنفيذها توافر عدة شروط مادية و فنية من عدمها، هذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، و كذا الشروط القانونية التي نبينها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المادية و الفنية

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الشروط و هي شروط مادية يجب أن تتوفر في الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية (أولا) و شروط فنية تتمثل في الوسائل و الأجهزة الفنية (ثانيا).

أولا : الشروط المادية

يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الشخص الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد ففي هذه الحالة لتنفيذ نظام المراقبة تجب الموافقة المكتوبة للصاحب المسكن[1]، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، و في حالة عدم وجود هذا الأخير يمكن تركيب هاتف نقال يحمل شريحة تعمل بنظام (GSM)، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني الخاص بالمراقبة[2].

المراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى جانب وجود محل الإقامة ثابت و معروف و بالتالي فلا يمكن فرضها على الشخص المتشرد مثلا[3].

ثانيا: الشروط الفنية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو أسفل الساق للخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة، تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط الهاتف الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية (Alarmes) عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال و إعادة الإرسال[4].

1- أنظر الملحق رقم: 01.

2- Voir l'article R 57-15 du code de procédure pénale français.

3 -Voir l'article 723-7 du code de procédure pénale français.

4 -Voir l'article R 57-10 et R 57-11 du code de procédure pénale français.

يُشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي تابع لإدارة السجون، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك، ويتولى هذه المهمة في فرنسا مصلحة السجون و إعادة الإدماج (SPIP) أو أي أشخاص مؤهلين لذلك بموجب عقد مسلم من وزارة العدل يسمح لهم بالمراقبة الإلكترونية عن بعد تحت إشراف السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الشروط القانونية

لما تصدر السلطة القضائية الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تراعي توافر عدة شروط قانونية منصوص عليها في قانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية و هي (أولا) من حيث الأشخاص الخاضعين لها، و (ثانيا) من حيث العقوبة المقررة، و (ثالثا) من حيث المدة الزمنية.

أولا: من حيث الأشخاص الخاضعين لها

تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وكذلك الأحداث تحت شروط خاصة، و بالرجوع إلى المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي فإن تقرير تنفيذ العقوبة بهذا الأسلوب يستلزم موافقة ولي الحدث، أي من يمارس السلطة الأبوية عليه، و تجدر الإشارة أن المراقبة الإلكترونية المتنقلة في إطار التدابير الأمنية لا تطبق على القصر.

يشمل أسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية النساء و الرجال على حد سواء، و يمكن أن يقرر على المحكومين في حالة تنفيذ عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، و الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية أي بمعنى الأشخاص المتهمين[2].

1- Voire l'article R57-19 du code de procédure pénale français.
2- Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 15.

ثانيا: من حيث العقوبة

الشرط الأهـم والأساسي لتطبيق المراقبة الالكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية، و من ثـم لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامـة كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي لأنه أمـر لا يمكن تصوره، و نفس الشيء للأشخاص الممثلين القانونيين لها.

فرض الرقابة القضائية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تكون في مواد المخالفات و إنما يمكن فرضها في مواد الجنح والجنايات، أي عندما تستلزم الجريمة فرض عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية (بمعنى تستلزم عقوبة سالبة للحرية) [1].

الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بحد ذاتها بموجب النصوص القانونية، سواء من قبل المحكمة ذاتها في أثناء نطقها بالحكم، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تبـرر أوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و تتمثل هذه التبريرات في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو متابعته للدراسة أو تكوين، أو متابعته لتدريب عملي أو تأهيل مهني، أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي[2].

لا بد من التنويه إلى أن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ضمن إطار الإفراج الشرطي و في نهاية العقوبة المقررة يحقق غاية أساسية، و هي من جهة تؤدي إلى تفادي الخروج الجاف و المفاجئ (sortie sèche) دفعة واحدة من السجن[3].

1- Circulaire relative au placement sous surveillance électronique (PSE), DAP 2005-3060 PMJ/ 23-12-2005, réf : NOR : JUSK0540103C, Bulletin officiel, N°100, du 1er octobre au 31 décembre 2005, p 05.

2 - L'administration pénitentiaire, (le placement sous surveillance électronique), in, site du Ministère de la justice française, in, << http://www.justice.gouv.fr>>, consulté le 25/06/2016.

3- Circulaire du 3 décembre 2010 relative à la présentation des dépositions de l'article 723-28 de la loi pénitentiaire n°2009-1436 du 24 novembre 2009, et du décret n° 2010-1278 relatif aux modalités d'exécution des fins de peines d'emprisonnement en l'absence de tout aménagement de peine, réf : NOR :JUSD1031152C, p 01.

فيمكن للمحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية، واحترام القواعد الناظمة لها و من جهة أخرى فالوضع تحت المراقبة في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته، وأخيرًا فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءًا من عقوبته في السجن، يعلم جيدًا أنه في مرحلة تجريبية و بالتالي ارتكابه لأي خطأ يمكن أن يعيده إلى السجن، هذا القلق يدفعه لتقويم سلوكه و هو الهدف الذي يسعى إليه هذا النظام العقابي الجديد[1].

ثالثاً : من حيث المدة.

وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنتين إذا كانت بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و مدة ستة أشهر قابلة للتجديد في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فضلا عن ذلك فإنَّه لا يمكن تقرير الرقابة القضائية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا استلزمته ضرورات حماية المجني عليه مثلا، أما بالنسبة للمحكومين بمعنى بعد إصدار الحكم النهائي، فالشرط الوحيد لخضوع المحكومين عليهم للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنتين، أما الوضع تحت المراقبة عند نهاية العقوبة المقررة فهي مدة أربعة أشهر الأخيرة.

كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز السنة في إطار التدابير الأمنية بعد خضوعهم لفحص الخطورة الإجرامية لديهم، و أيضا تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي، فيكون هذا الوضع أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار هذا الإفراج، شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة[2].

1- صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص 140.

2 - Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 14.

و حسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى و حد أدنى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ أن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي حتما إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام و بالتالي فهذا يدخل ضمن ضوابط العقوبة المقررة.

رابعاً : من حيث الرضاء.

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المعمول به في التشريع العقابي الفرنسي على رضاء الخاضع للمراقبة مهما كان نوعها، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة هذا الأخير و إذا كان الشخص الخاضع قاصر وجب موافقة من يمارس السلطة الأبوية عليه، وقد وضع المشرع شرطاً جوهرياً حين اشترط صدور الرضاء المكتوب في حضور محامي الخاضع للمراقبة، كما أوجب أن يتم ندب محام بقوة القانون إذا تغيب أو تعذر حضوره و بالتالي إذا تخلف الرضا كان سببا في بطلان إجراء المراقبة الإلكترونية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للمراقبة أمر لازم ابتداء، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ المراقبة، حيث أجازت المادة 723-11 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، تعديل بعض شروط تنفيذ أمر المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هذا التعديل له مصلحة في إعادة تأهيل الشخص الخاضع لها أو طرأت ظروف جديدة على حياته سواء المهنية أو العائلية مثل تغيير مكان الإقامة.

كما أن الشخص المعاقب بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فإن خضوعه للفحص الطبي من طرف اللجنة المختصة لتقييم مدى خطورته الإجرامية و مـدى احتمال العود أو ارتكاب جريمـة أخرى لا يشترط موافقته، و إنما يشترط الموافقة على خضوعه للمراقبة الإلكترونية أما القاصر فقد أوجب القانون الموافقة المكتوبة لمن له السلطة الأبوية عليه[2].

1- أنظر الملاحق رقم: 02، 03، و04.

2- Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 16.

المطلب الثاني
الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقرر من قبل قاضي التحقيق، و قاضي الحريات والحبس ضمن تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هذا في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، أما وكيل الجمهورية يمكنه أن يصدر أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة مثول الشخص المعني بالاعتراف القبلي بالإدانة و قاضي المحكمة لدى نطقه بالحكم بالنسبة للمحكومين في (الفرع الثاني) و أخيرا اختصاص قاضي تطبيق العقوبات نعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

أثناء مرحلة التحقيق فإن لقاضي التحقيق و قاضي الحريات و الحبس حسب التشريع الفرنسي سلطة إصدار الأمر بتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هذا الإجراء يدخل ضمن صلاحياتهم في إطار الرقابة القضائية، و بالتالي فإن هذا الإجراء يفرض على الشخص الخاضع التزام البقاء في محل إقامته، أو في أي إقامة محددة و في أوقات معينة من طرف هذا الأخير قصد التمكن من الرقابة عن بعد مدى احترام الشروط المفروض عليه، و هذا الإجراء لا يمكن تنفيذه إلا بالموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني أو بطلب منه لمدة ستة أشهر قابلة لتجديد، و في حالة ما إذا لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه فإن للقاضي إمكانية إلغاء المراقبة الإلكترونية، و إصدار أمر بالقبض أو الإحضار لإيداعه في الحبس المؤقت داخل مؤسسة عقابية[1] .

1- Circulaire de la DACG n°CRIM – 10-9/E8 du 18 mai 2010, relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique, résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009, et du décret du 1er avril 2010, réf : NOR : JUSD1013203C, p 05.

الفرع الثاني: قاضي الحكم و وكيل الجمهورية

يصدر قاضي الحكم أثناء المحاكمة عقوبة سالبة للحرية، الذي له إمكانية أن يبين في منطوق حكمه أن هذه العقوبة تنفذ بكاملها أو جزء منها في إطار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بشرط حضور الشخص المعني جلسة المحاكمة و إبداء موافقته على هذا النوع من العقوبة البديلة هذا من جهة، و من جهة أخرى إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن متابعة تنفيذ هذه العقوبة تعود لقاضي تطبيق العقوبات الذي له نفس الاختصاص الإقليمي لدى المحكمة، أما إذا كان الشخص الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية قاصر فإن قاضي الأحداث هو من يشرف على تنفيذها[1].

نفس الشيء بالنسبة لوكيل الجمهورية له أن يقترح في إطار المثول إثر الاعتراف السابق بالإدانة (la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité) بمعنى عندما الشخص المدان يعترف بالأفعال المنسوبة إليه، تنفذ في حقه العقوبة السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الإجراء يوفر الوقت و الجهد لحسن سير القضاء[2].

تعد كذلك موافقة وكيل الجمهورية شرطا أساسيا لاستفادة المحكوم عليه المتبقي من عقوبته سنة واحدة من إجراء تعديل العقوبة و هو الإفراج المشروط[3].

1- Voir l'article 132-6-1 du code pénal français.

2- ورد في النص الأصلي للمادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي :

<< Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31-2 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés.>>

3- Voire l'article 723-10 du code de procédure pénale français à titre probatoire préalablement à une libération conditionnelle pour une durée ne pouvant excéder un an.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات

قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يصدر بمبادرة من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية لحسن سلوك المحكم عليه، و هذا في فيما يخص طلبات الإفراج المشروط، و بالتالي له دور محوري فيما يخص تطبيق العقوبة.

متابعة المحكوم عليه تكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص مكانيًا في دائرة الاختصاص المكاني لمكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، و بعد اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن قاضي تطبيق العقوبات يبّلغ المحكوم عليه بشكل كتابي بأماكن المحددة، وأوقات الحضور بكل مكان، وكذلك بالواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يخبره بأّنه في حال خرقه لهذه الالتزامات والواجبات فسوف يتم سحب قرار الوضع و يعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة 434-29 من قانون العقوبات الفرنسي.

يتلقى القاضي التقارير الواردة إليه من طرف مصالح إدارة السجون و إعادة الإدماج بخصوص التجاوزات الحاصلة من طرف المحكوم عليهم و النظر في شأنها، نلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد (صلاحية التعديل)، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، وله أخيرًا حق سحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه و يتم إيداعه المؤسسة العقابية ثانية[1] .

1- Voire les articles 712-6 et 712-7 du code de procédure pénale français à titre de mesure principale comme aménagement de la peine d’emprisonnement.

الفصل الثاني

تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث النصوص القانونية يهدف إلى تحقيق عدة امتيازات كالوقاية من ظاهرة العود و تخفيف الاكتظاظ داخل السجون، إلا أنه من الناحية التطبيقية فقد فسر هذا النظام على أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة و تقصير في الحماية الجزائية.

عندما تشكل العقوبة تهديدا و تخويفا فإنها تحقق الغاية منها ألا و هي الردع العام على أفراد المجتمع و خاصة فئة المجرمين، أما عقوبة البقاء في البيت محاطا بعائلته و أصدقائه و له إمكانية العمل فهذا ينافي غاية العقوبة الجزائية الذي يتمثل في الوقاية من الإجرام.

من هنا يمكن تفهم مشكلة الرأي العام التي لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق فقط (المؤسسات العقابية)، المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ و هو البيت الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما و متسامحا أكثر من اللازم[1].

لكي نصنع السياسة الجنائية في منظورها الحديث من المهم أن نتخلص من التصور القانوني المحض للمشكلة، و أن النظام العقابي ليس الوسيلة الوحيدة و لا هو الوسيلة الأفضل لمحاربة الجريمة و من أجل هذا يتم تجاوز الأساليب الفنية و دعاماتها التقليدية، و بالتالي تتجه حركة الدفاع الاجتماعي إلى تزكية سياسة متعلقة بتقليص الالتجاء إلى العقاب بمفهومه التقليدي، أو على الأقل الحد بشكل منتظم من الالتجاء إلى العقوبة التقليدية و على وجه الخصوص العقوبة السالبة لحرية التي لا تخفي اليوم أثارها السيئة، و التي يجب أن تكون الحل الأخير الذي يتمثل فيه رد الفعل الاجتماعي[2].

[1]- صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص 156.

[2]- فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة و التطور)، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 201.

لتقرير الجزاء الملائم ينبغي الاعتداد بشخصية الجاني، و هذا يقتضي مراعاة شخصية الجاني في الخصومة الجنائية بحيث يتمكن القاضي من الإحاطة بكل ما يتعلق بشخصية الجاني، مثل تكوينه و الوضع الاجتماعي و حالته النفسية و كل الظروف المحيطة به و الأخذ بعين الاعتبار بكل هذه الظروف لكون أنه لا يمكن حصرها، و عليه يُمنح للقضاء سلطة استظهارها حسب كل حالة على حدة لتبرير تخفيف العقاب أو تشديده.

تصرف الجاني عقب ارتكابه الجريمة نحو السلطة العامة، كالتبليغ عنها و الاعتراف بالجريمة يبرر تخفيف العقاب على من أدلى به، و قد يكون هذا الاعتراف الدليل الوحيد القائم في الدعوى العمومية، لذا فإن الاعتراف الصادق الذي يتقدم به المتهم طائعا مختارا يكون خير معين للمحكمة على تكوين قناعتها و إصدار حكمها[1].

تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على قرار أو حكم قضائي، بحيث يكون لهذه الجهة السلطة التقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية عليه أن يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، و الخطورة الإجرامية لديه[2]، كما يجب على القاضي ألا يصدر قراراً بالوضع تحت المراقبة إلا بناء على رضا صريح منه[3].

هذا اللجوء للمراقبة الإلكترونية لا يعني أبدا إلغاء الحبس المؤقت، و إحلال المراقبة الإلكترونية محله، و يترتب على ذلك حظر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفاً من هرب المتهم الخاضع للمراقبة، و إذا كان هروب

1- لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد رقم 6، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2011، ص 98.

2- Direction de l'administration pénitentiaire, Le placement sous surveillance électronique mobile des auteurs d'infractions sexuelles, Le dispositif électronique de protection anti-rapprochement, L'expérience de la France, CEP Balsta- 09 novembre 2012, p 06.

3- ساهر ابراهيم، المرجع السابق، ص 683.

المتهم أمراً وارداً سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، إلا أن احتمال الهروب في الجرائم البسيطة يكون نادراً، و ممكنا عندما تكون العقوبة المقررة شديدة[1].

تأسيساً على ما سبق يتعين عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، و لا يعني هذا استثناء هذه الجرائم من نظام المراقبة الإلكترونية على الجنح فقط، إذ يمكن تطبيقه على المتهم بجناية، إذا كانت من الجنايات المقترنة بظروف مخففة أو أن العقوبة المقررة لها ليست من العقوبات الشديدة، و إنما يؤخذ في الحسبان خطورة الجريمة، و يمكن للمشرع أن يضع حدا معيناً للعقوبات كشرط لاستفادة المتهمين من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثنى من تطبيق المراقبة أياً كانت العقوبة.

إعمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، لأنها تمس بالحرية الفردية للشخص الخاضع لها، كما هو معمول به في مجال الحبس المؤقت إذ لا يجوز إيداع المتهم الحبس المؤقت دون تحديد مدد معينة و كيفية تمديده[2].

إيجاد العقوبة المناسبة و طريقة تنفيذها له دور هام في تحقيق الردع الخاص و هذا بوضع الجاني في بيئة تجعل منه مواطنا صالحا، فربما هذا يتماشى مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تجعل من تنفيذ العقوبة الجزائية خارج أسوار السجن الحل الأمثل.

و على هذا الأساس قصد إنجاح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تجاوز الصعوبات و تذليل العقبات التي تقف عائقا في سبيل إعمال هذا النظام الجديد كبديل للعقوبة السالبة

1- ساهر ابراهيم، المرجع السابق، ص 681.

2- المرجع نفسه، ص 683.

للحرية و الموازنة بين إصلاح الجاني و حق المجتمع من الاقتصاص منه، فهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الوسائل سواء مادية أو بشرية لتنفيذها.

هذا ما سوف نحاول معرفته في الفصل الثاني، بحيث نتطرق إلى الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من جانب الهيئة المخولة قانونا بممارسة هذه الرقابة و التعديلات التي ترد على المراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذها في (المبحث الأول) و نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء نهاية عادية أو غير عادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يلتزم الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية باحترام الواجبات و الالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكم أو الأمر الصادر عن السلطة القضائية، فهذا الأخير يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل القاضي المختص، وذلك خلال كل المدة المحددة في هذا القرار.

يخضع الأشخاص الموضعين تحت المراقبة لمتابعة مكثفة، لذا يجب على الشخص المعني أن يضع السوار 24 ساعة/ 24 ساعة، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته ووفقًا للتشريع الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات (Les horaires) مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات أساسية و هي:

ممارسة النشاط المهني من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، متابعة التدريب و التأهيل المهني، الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدته على إعادة الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، الخضوع للفحوصات الصحية أو للعلاج الطبي[1].

أعطت النصوص التشريعية لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير أخرى مثل المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون المرور المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية)، المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين و خاصة المساهمين في الجريمة، المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه، المنع من حيازة السلاح أو حمله، المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[2].

1- voire l'article 723-10 Du code de procédure pénale français.
2- voire l'article 132-45 Du code pénal français.

أضاف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية التزامًا آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة إليه من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ونظرًا لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطته بالضمانات القانونية الكافية فاشترط، منع زيارة المحكوم عليه من طرف الموظفين المكلفين بالمتابعة في أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته و في ميقات محدد[1].

سوف نتطرق إلى ممارسة الرقابة من طرف الأعوان العاملين بالمصالح التابعين لإدارة السجون و إعادة الإدماج في (المطلب الأول)، و إلى التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ممارسة الرقابة من طرف الأعوان التابعين لإدارة السجون

يعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل، و فيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص و ينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيًا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، و يوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة الأشخاص المحكوم عليهم.

يمكن أيضا التأكد من وجود الشخص الخاضع للمراقبة بطريقة التحقق الدقيق، بموجبها يرسلُ نداء هاتفي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، و يستَقبلُ هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[2].

1- voire l’article R 57-11 du code de procédure pénale français.

2- Direction de l’administration pénitentiaire, guide pratique pour l’accueil en association des personnes sous surveillance électronique, imprimerie l’artésienne, France, mai 2010, p 03.

أما طريقة المراقبة الالكترونية عبر الستالايت أو القمر الاصطناعي (GPS)، فهي مطبقة خصيصا في إطار التدابير الأمنية على الأشخاص الخطرين بعد نهاية عقوبتهم طويلة المدة.

يكلف موظفو مصالح السجون و إعادة الإدماج و الاختبار (SPIP) بتحضير و تنفيذ أوامر السلطة القضائية قصد الوقاية من ظاهرة العود لدى المجرمين و خاصة المبتدئين منهم، هناك صنفين من الموظفين الصنف الأول و هم موظفو السجون و إعادة الإدماج و الاختبار يكلفون بالتحقق من توافر الشروط اللازمة، سواء الشروط المادية، القانونية أو الاجتماعية، أما الصنف الثاني و هم موظفو المراقبة يكلفون بالجانب التقني لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتركيب و نزع الأجهزة و تسييرها و كل تدخل تقني طول فترة الإجراء.

مصالح إدارة السجون ذات الاختصاص المكاني بمحل إقامة الخاضع هي التي تسند لها مهمة التحقيق و المتابعة قصد تسهيل المتابعة الجيدة، كما تلعب دورا أساسيا في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية للتأكد من أن هذا النوع من التدابير ينطبق على شخصية المعني، و قرب المسافة كذلك يسمح بالتدخل في أسرع وقت[1].

تمارس المهام الخاصة برقابة إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يقوم بها الأعوان التابعين لإدارة السجون تحت إشراف السلطة القضائية، سواء في مرحلة التحقيق، بعد صدور الحكم أو في إطار التدابير الأمنية، و عليه سوف نتطرق إلى التحقيق في القابلية لدى الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في (الفرع الأول)، و تثبيت أجهزة المراقبة و نزعها في (الفرع الثاني)

1- LOUIS Sophie, le développement de la surveillance électronique un défi pour le DPIP quant à l'accompagnement du personnel, mémoire de recherche et d'application professionnelle, école nationale d'administration pénitentiaire, paris, juin 2013, p 25.

الفرع الأول: التحقيق في القابلية (L'enquête de faisabilité)

تقوم مصلحة السجون و إعادة الإدماج المختصة إقليميا بمهمة التحقيق بناء على طلب السلطة القضائية، قصدا التأكد من مدى قابلية الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية و يجري التحقيق أيضا لمعرفة الحالة العائلية، المادية (تحقيق تقني) و الاجتماعية بالقيام بالزيارة الميدانية لبيت المعني و إعداد تقرير مفصل بذلك، و هو يعتبر أداة فعالة لمساعدة القاضي في اتخاذ قراره[1].

إجراء التحقيق إما بأمر قضائي من طرف قاضي التحقيق، و هذا في حالة تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات لما تكون المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية و هذا في حالة تطبيقها في نهاية العقوبة[2].

و هناك إجراءات جوهرية تتمثل في :

أولا : الفحص الطبي

هذا الإجراء يخص الجانب الصحي للشخص المعني، و قد أكدت المادة ر 57-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في كل وقت في طلب استشارة طبيب للتأكيد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبًا على صحته، بالإضافة إلى فحص الخطورة الإجرامية (L'examen de dangerosité) الذي تقوم به اللجنة المكلفة بذلك عند نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة في إطار التدابير الأمنية، بحيث يجري سنة على الأقل قبل تاريخ الإفراج، و بالتالي تمارس هذه اللجنة مهمتها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، الهدف منها تقييم درجة الخطورة لدى المحكوم عليه و مدى احتمالية ارتكابه لجريمة أخرى، و في حالة الإيجاب وصف العلاج و طبيعته[3].

1- أنظر الملاحق رقم: 05، و 06.

2- Voire l'article Article R57-13 du code de procédure pénale français.

3- Voire l'article 763-10 du code de procédure pénale français.

ثانيا : قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إذا قررت المحكمة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد استكمال مرحلة التحقيق فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك للقاضي المختص، الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم[1].

يحمل الحكم القاضي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في طياته كل المعلومات الخاصة بالحقوق و الواجبات المفروض على الشخص الخاضع لها، و عليه فإن هذا القرار يتضمن النقاط الأساسية التالية :

تاريخ بداية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المكان و الساعة الخاصة بتسجيل رقم السجن الخاص بالمعني و تثبيت الأجهزة التقنية، تحديد إقامة الشخص الخاضع لها أو محل إقامة أخر، تحديد الحيز المكاني (Le paramètre)، و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان الإجراء في إطار التدابير الأمنية (PSEM)، فإنه يتم تحديد المناطق المسموحة بالتواجد فيها يطلق عليها في المصطلحات الفرنسية (zone d'inclusion)، و المناطق الغير مسموحة مثل المدارس تعرف بـ (zone d'exclusion)،[2] تحديد أوقات الخروج و الدخول المسموح بها بما فيها الأيام الخاصة بالعمل و أيام الراحة و العطل.

لا يمكنه تحت أي ذريعة نزع السوار الإلكتروني أو محاولة نزعه، و عدم احترام الأوقات أو خرق أي التزام عام أو خاص إلا في حالة ما إذا هذا الجهاز يؤثر على صحة المعني، فله أن يطلب فحص طبي.

---

1 - Voire l'article 723-7-1 du code de procédure pénale français.

2- ورد في النص الأصلي للمادة ر 61-25 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Lorsqu'elle décide d'admettre une personne à une mesure assortie d'un placement sous surveillance électronique mobile, la juridiction de l'application des peines lui notifie les conditions d'exécution de la mesure et notamment les horaires d'assignation, les zones d'inclusion, les zones d'exclusion et, le cas échéant, les zones tampon.>>

ثالثا: تسجيل الشخص المعني في سجل المؤسسة العقابية

يجب التمييز بين الشخص المتهم و الشخص المحكوم عليه، فهذا الأخير يخضع لعملية التسجيل في سجل السجن (Registre d'écrou) الخاص بالمؤسسة العقابية التابعة لمركز المراقبة بموجب نص المادة ر 57-20 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أما الشخص المتهم الخاضع لتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتم تسجيله في سجل إسمي خاص (Registre nominatif)، يحمل كل المعلومات الخاصة به يكون ممسوك عادة من طرف إدارة السجون[2].

الفرع الثاني : تركيب أجهزة المراقبة

عملية تركيب الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة هي من مهام إدارة السجون يقوم بها موظفو المراقبة، تستدعي الانتقال إلى مكان الإقامة لتركيبها بصفة جيدة و بدقة و تحديد معالم الحيز، ثم القيام بعملية تجريبية مع مركز المراقبة للتأكد من سلامة المعلومات الواردة منه.

في أغلب الأحيان يتم تركيب السوار الإلكتروني أسفل القدم، إلا أنه بقرار من القاضي المختص يتم تركيبه في اليد لدواعي صحية أو مهنية ، و على إثر ذلك و بعد عملية الانتهاء من التركيب يمضي الشخص الخاضع على وثيقة يشهد فيها على سلامة الأجهزة المركبة[3] و في حالة غير الشخص الخاضع محل إقامته مثلا، فإن عملية تركيب جديدة يقوم بها موظفو المراقبة بموجب القرار المعدل.

1- ورد في النص الأصلي للمادة ر 57-20 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<La personne condamnée à une peine privative de liberté placée sous surveillance électronique est inscrite au registre d'écrou de l'un des établissements pénitentiaires dépendant du centre de surveillance.>>

2- ورد في النص الأصلي للمادة د 32-14 ف/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<La personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique est inscrite dans un registre nominatif spécial tenu par l'administration pénitentiaire>>.

3- أنظر الملحق رقم: 07.

الفرع الثالث: الإنذارات (Les alarmes)

يضمن مركز المراقبة المتابعة و تسيير الإنذارات 24 سا/24 سا طول سبعة أيام و هذا بمراقبة مدى احترام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه، و تحليل نوعية الإنذار الوارد إليه، هل هو إنذار تقني (أولا)، أما إنذار خرق الالتزام (ثانيا).

أولا: الإنذارات التقنية

الإنذارات التقنية مرتبطة بخلل عمل تلك الأجهزة و ليس لها أي علاقة بأفعال الشخص الخاضع مثل ضعف معدل البطاريات، غياب مجال نظام الهاتف النقال (Réseau GSM) و هذه الإنذارات تستدعي تدخل الموظف المعني في أسرع وقت للقيام بالإصلاحات التقنية الضرورية، و إن تطلب الأمر تغيير الجهاز المعطل يتم في حينه.

ثانيا: إنذارات خرق الالتزامات

ترتبط هذه الإنذارات بالأفعال العمدية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، و المتمثلة غالبا في عدم احترام الالتزامات و الشروط، كعدم احترام الأوقات المحددة و المنوه عنها في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، محاولة نزع أو تعطيل الجهاز، و في هذه الحالة يجري موظف المراقبة قبل كل شيء اتصال هاتفي لاستفسار عن سبب الإنذار و يذكره بالواجبات المفروضة عليه، و على إثر ذلك يحرر الموظف تقرير إخباري مفصل عن الواقعة يرسله إلى القاضي المختص في اليوم الموالي ليتخذ في شأنه الإجراء المناسب[1].

الميزة الحسنة في هذه الإنذارات أنها آنية، بمعنى بمجرد حدوث الخرق أو العطب تنبه العون القائم بالمراقبة، مما يضمن فعالية هذا النظام الحديث.

1 - Circulaire de la DACG n° CRIM 08-05/E3, du 28 janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile, réf : NOR : JUSDO802234C, Bulletin officiel du ministère de la justice, du 29 février 2008, p 16.

المطلب الثاني

التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية

ترد على المراقبة الإلكترونية في مجرى تنفيذها عدة تعديلات تمس بالالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، سواء الخاصة بمكان الإقامة مثلا أو أوقات الدخول و الخروج، و تتم هذه التعديلات بناء على تقديم طلبات من طرف الأشخاص المعنيين أو بموجب قرارات صادرة من القاضي صاحب الاختصاص، و من خلال الإطار التنفيذي للمراقبة الإلكترونية يمكن التمييز بين نوعين من التعديلات، تعديلات عامة نتطرق إليها في (الفرع الأول)، و تعديلات خاصة في (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: التعديلات العامة

يمكن لقاضي التحقيق المختص إقليميا من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم في حال طرأ أي ظرف مستعجل أن يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية في إطار تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و بصفة عامة تصدر هذه التعديلات كذلك من وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات حسب نوع أو مرحلة المراقبة الإلكترونية.

هذه التعديلات بصفة عامة يمكن حصرها في:

فرض على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية التزام أو عدة التزامات جديدة، إلغاء التزام أو عدة التزامات التي كانت مفروضة عليه، تعديلها أو منح المعني إعفاء ظرفي أو وقتي لأحد الالتزامات مثل دخول الشخص المعني للمستشفى قصد العلاج.

1- ورد في النص الأصلي للمادة 712-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Les mesures relevant de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées, modifiées, ajournées, refusées, retirées ou révoquées par ordonnance ou jugement motivé de ce magistrat agissant d'office, sur la demande du condamné ou sur réquisitions du procureur de la République, selon les distinctions prévues aux articles suivants.>>

هذه الأوامر الخاصة بالتعديل و المتمثلة في إضافة التزامات جديدة لا تسري إلا بعد سماع الشخص الخاضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: التعديلات الخاصة

نظرا للطلبات المتزايدة المقدمة للسلطة القضائية المختصة التي ترد بصفة خاصة على تعديل الأوقات[1]، و التي يجب أن تكون دائما مرفقة بالوثائق التبريرية مثل شهادة العمل أو شهادة التربص المهني، و التي من شأنها عدم المساس بتوازن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و عليه ينظر فيها القاضي و يصدر قرار مسبب إما بالقبول أو بالرفض غير قابل للاستئناف.

تمنح التعديلات الخاصة بناء على طلب يقدم من طرف الشخص الخاضع، و تبلغ قرارات التعديل في جميع الأحوال سواء العامة أو الخاصة، إلى مركز المراقبة حتى يتمكن من إدخال المعلومات الجديدة الواردة في التعديل في جهاز الإعلام الآلي الخاصة بالتعقب عن بعد[2].

1- أنظر الملحق رقم: 08.

2- ورد في النص الأصلي للمادة د 32-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Conformément aux dispositions des articles 139 et 142-8, le juge d'instruction peut, à tout moment de l'information :

1° Imposer à la personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique une ou plusieurs obligations nouvelles ;

2° Supprimer tout ou partie des obligations qui ont été imposées ;

3° Modifier une ou plusieurs de ces obligations ;

4° Accorder une dispense occasionnelle ou temporaire d'observer certaines d'entre elles.

Cette décision est prise par ordonnance motivée sur réquisitions du procureur de la République ou, après avis de celui-ci, sur demande de la personne mise en examen.

Les décisions ajoutant de nouvelles obligations ne peuvent intervenir qu'après audition de la personne mise en examen.

Les ordonnances du juge d'instruction prises en application du présent article peuvent faire l'objet d'un appel conformément aux dispositions des articles 185 et 186.

Le juge d'instruction peut également, à la demande de la personne, par ordonnance non motivée prise sans avis préalable du procureur de la République, modifier les horaires de présence au domicile ou dans les lieux d'assignation, dès lors qu'il s'agit de modifications ne touchant pas à l'équilibre de la mesure de contrôle. >>

المبحث الثاني

نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد عرض مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و شروط تطبيقه و الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع، فإن المشرع أوجد أيضا ما هو عكسه بمعنى مبررات زواله و لأجل تفعيل كل ذلك، وضع المشرع الفرنسي مجموعة من السبل القانونية لرفع إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء في إطار الرقابة القضائية، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يتطلب سلسلة من الإجراءات و الشروط تمتد منذ صدور الحكم و صيرورته و حتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب، وتتقاسم الأدوار عدة جهات.

سنحاول في هذا المبحث استعراض تلك الإجراءات و الأسباب الكفيلة لوضع حد لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ككل عقوبة لها بداية و نهاية إلا أنه يمكن أن تكون هذه النهاية بسبب المحكوم عليه بمعنى يتعمد القيام بتلك الأفعال، كعدم التقيد بالشروط و الالتزامات المفروضة عليه من قبل القاضي المختص، و هي ما تعرف بصفة عامة الإخلال بالشروط سنتناوله في (المطلب الأول)، و قد تكون النهاية عادية أو قانونية بمعنى ضمن المدة المقررة، و استثنائيا ترفع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الحالات التي سوف نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب الإخلال بالشروط

كل القرارات و الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية تأخذ شروط معينة، على المخاطب بها الإذعان لها، و عليه نفس الشيء بالنسبة للمراقبة الإلكترونية فكل إخلال بالالتزامات بإرادة حرة دون ظروف خارجية أو قوة قاهرة، يترتب عليه نتائج منها ما يعرف بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي نتناوله في (الفرع الأول) و كل تعطيل أو نزع السوار الإلكتروني يعد جريمة فرار في منظور القانون نتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سحب قرار الوضع تحت المراقبة

بموجب أحكام المادة 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقرر من قبله، وذلك بعد سماع المحكوم عليه وبحضور محاميه في الحالات الآتية:

بطلب من المحكوم عليه، عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه، سوء السلوك العلني، عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها تطبيقًا للمادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، رفض المحكوم عليه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و في حال صدور حكم جديد[1].

1- ورد في النص الأصلي للمادة د 32-17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<< L'accord préalable du juge d'instruction prévu par l'article 142-9 pour que les horaires de présence au domicile ou dans les lieux d'assignation soient modifiés par le chef d'établissement pénitentiaire ou par le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation, dès lors qu'il s'agit de modifications favorables à la personne mise en examen ne touchant pas à l'équilibre de la mesure de contrôle, est mentionné dans l'ordonnance décidant de l'assignation à résidence.

Si cet accord est donné postérieurement au prononcé de la mesure, il figure dans un document distinct qui est adressé sans délai au chef d'établissement pénitentiaire ou au directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation.

Le juge peut à tout moment de la procédure décider de retirer cet accord. Il doit alors en informer sans délai le chef d'établissement pénitentiaire ou le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation.>>

يمكن أيضا سحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقرر من المحكمة في أثناء النطق بالحكم، وذلك من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حال وجد أن الأسس والأسباب التي استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة، أو في حال لم يعد المحكوم عليه راضيًا عن تنفيذ الأوامر والنواهي المفروضة عليه، ليتم إيداعه المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المتبقية.

حرصًا من المشرع الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه بمواجهة سحب القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، فقد جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، بحيث يتخذ هذا القرار في غرفة تطبيق العقوبات في جلسة وجاهية (débat contradictoire)[1].

الفرع الثاني : نزع الجهاز يعد جريمة فرار

يعد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية مرتكبًا لجريمة الفرار من المراقبة، و التي تصل عقوبتها حتى ثلاث سنوات حبس (المادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي) إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الالكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع هذا الجهاز أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال، كذلك في حالة تغيبه عن العودة في الوقت المحدد للبيت أو المكان المخصص للمراقبة الإلكترونية[2].

1- voire l’article 712-8 du code de procédure pénale français.

2- ورد في النص الأصلي للمادة 434-29 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

<<Constitue également une évasion punie des mêmes peines le fait :

1° Par un détenu placé dans un établissement sanitaire ou hospitalier, de se soustraire à la surveillance à laquelle il est soumis ;

2° Par tout condamné, de se soustraire au contrôle auquel il est soumis alors qu'il a fait l'objet d'une décision soit de placement à l'extérieur d'un établissement pénitentiaire, soit de placement sous surveillance électronique ou qu'il bénéficie soit du régime de la semi-liberté, soit d'une permission de sortir ;

3° Par tout condamné, de ne pas réintégrer l'établissement pénitentiaire à l'issue d'une mesure de suspension ou de fractionnement de l'emprisonnement, de placement à l'extérieur, de semi-liberté ou de permission de sortir ;

4° Par tout condamné placé sous surveillance électronique, de neutraliser par quelque moyen que ce soit le procédé permettant de détecter à distance sa présence ou son absence dans le lieu désigné par le juge de l'application des peines.>>

في حال توفرت قرينة الفرار (la présomption d'évasion)، فإن مركز المراقبة يعلم المؤسسة العقابية التي تحمل رقم السجن الخاص بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية و بدوره هذا الأخير، يطلق الإجراء المعمول به في حالة الفرار و يعلم القاضي المختص[1].

إذا كان الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في إطار تحديد الإقامة مثلا يتم إيداعه الحبس المؤقت، و هذا حسب نص المادة 143-1 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع المتابعة القضائية في جميع الحالات مهما كان نوع المراقبة الإلكترونية بسبب جنحة الفرار المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية

يعد الفرار كأي جريمة يعاقب عليها القانون، لذا يتدخل قانون الإجراءات الجزائية بوضع وسائل جبرية تمنح للقضاة في إطار متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، منها أمر الإحضار و هذا ما سوف نتطرق إليه (أولا) و أمر القبض (ثانيا).

أولا: أمر الإحضار

أمر الإحضار هو عبارة عن أمر لرجال القوة العمومية يصدر من القاضي المختص لاقتياد الشخص الصادر في حقه، و اعتقاله لمدة لا تفوق 24 ساعة إلى غاية مثوله أمام القاضي يصدر هذا الأمر في حق شخص معلوم الموطن[2].

وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور[3].

1- Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 48.

2- ورد في النص الأصلي للمادة 712-17 ف/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Le juge de l'application des peines peut délivrer un mandat d'amener contre un condamné placé sous son contrôle en cas d'inobservation par ce dernier des obligations qui lui incombent.>>

3 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 135.

ثانيا: أمر بالقبض

أمر بالقبض هو ذلك الأمر الموجه لرجال القوة العمومية للبحث و اقتياد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الفار، للمثول أمام القاضي المختص ليتخذ في شأنه الإجراء المناسب ضده[1].

يقابله في التشريع الجزائري نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، أمر القبض يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم الهارب أو رفض الامتثال للاستدعاء، و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر[2].

المطلب الثاني

النهاية العادية و الغير عادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

قرار وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء كان متهما أو محكوم عليه نهائيا، يحمل في طياته جميع المعلومات الخاصة بالمعني، و من بين هذه المعلومات تاريخ بداية سريان تنفيذ المراقبة الإلكترونية و تاريخ انقضاؤها، و هي المدة المقررة في الحكم هذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول)، إلا أنه يمكن للمراقبة الإلكترونية أن ترفع بطريقة غير عادية و خاصة في إطار تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية مدة العقوبة المقررة

يطبق نفس المبدأ في احتساب مدة العقوبة على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث بعد نهاية مدة العقوبة المقررة، تتخذ إجراءات رفع اليد عن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

1- ورد في النص الأصلي للمادة 712-17 ف/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:
<<Si le condamné est en fuite ou réside à l'étranger, il peut délivrer un mandat d'arrêt. La délivrance du mandat d'arrêt suspend, jusqu'à son exécution, le délai d'exécution de la peine ou des mesures d'aménagement.>>

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

فالمعمول به مثلا في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ARSE)، يكون الوضع لمدة ستة أشهر قابلة لتمديد ثلاثة مرات دون تجاوز سنتين كحد أقصى[1]، و عليه بعد نهاية هذه المدة تنتهي المراقبة الالكترونية إذا لم يتم محاكمته و إطلاق صراحة أو يودع الحبس لتنفيذ العقوبة المنطوق بها بعد المحاكمة.

تنتهي كذلك فترة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعد نهاية المدة المقررة في الحكم[2].

الفرع الثاني: النهاية الغير عادي

قد يحدث و أن تتخذ إجراءات رفع اليد عن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في إطار تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية استثنائيا في حالة واحدة، و هي صدور في حق الشخص المعني أمر بألا وجه للمتابعة (non-lieu)، بعد انتهاء التحقيق و تبين أنه بريء من التهم المنسوبة إليه[3].

أعطى المشرع الفرنسي الحق للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعد ثبوت براءته بحكم نهائي في التعويض المادي و المعنوي، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه (أولا)، أما إذا حوكم الشخص المعني و صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، فهل يتم خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المقررة المتبقية (ثانيا)

1- أنظر الملحق رقم: 09.

2- PONCELA Pierrette, la surveillance électronique de fin de peine, RCS, juillet/septembre 2011, p 683.

3- ورد في النص الأصلي للمادة د 32-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Lorsqu'une décision de non-lieu est notifiée à une personne ayant été placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique, celle-ci est avisée de son droit à réparation, conformément aux dispositions de l'article 149.>>

للإشارة فإن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، ساوى بين الحبس المؤقت و المراقبة الإلكترونية من حيث مبدأ التعويض و خصم المدة، لأنه يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية يمس بالحرية الفردية للأشخاص.

أولا : التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

يعتبر التعويض عن المراقبة الإلكترونية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم ونظراً لأهمية هذا الحق، جاء هذا التأكيد في نص المادة 142-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه في حالة صدر أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة في حق الشخص الخاضع لتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، له حق التعويض عملا بأحكام المواد 149 إلى 150[1].

بالرجوع لنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يمكن للشخص المعني الذي حبس مؤقتا و انتهت الدعوى ضده بالأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بصدور حكم قطعي بالبراءة تقديم طلب التعويض[2].

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات، مما يستوجب التعويض، فأكدت عليه سائر التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الجزائري في قانون

1- voir l'article 142-10 du code de procédure pénale français.

2- ورد في النص الأصلي للمادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque cette décision a pour seul fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1 du code pénal, une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire, ou la prescription de l'action publique intervenue après la libération de la personne, lorsque la personne était dans le même temps détenue pour une autre cause, ou lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites.>>

الإجراءات الجزائية، في القسم السابع مكرر تحت عنوان (في التعويض عن الحبس المؤقت) من المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14[1].

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييداً على الحرية، فان ذلك يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية.

ثانيا : خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المقررة

تبنت معظم التشريعات العقابية فيما يتعلق بالحبس المؤقت، فكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، كما نصت على هذا المبدأ المادة 13 الفقرة 03 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، على أنه تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، و بالتالي تقر صراحة على وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه [2].

أَدرج المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، و هذا عن طريق تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية ثم صدر ضده حكم بالإدانة، تخصم مدة المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلة للحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة[3].

تنسجم فكرة الخصم المطبقة في مجال الحبس المؤقت مع قواعد العدالة، لأن الخصم يعد شكلاً من أشكال التعويض، و تأسيساً على فكرة التماثل (assimilée) المنصوص عليها

---

[1] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2014، ص 427.

2- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 423.

3 - ورد في النص الأصلي للمادة 142-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<L'assignation à résidence avec surveillance électronique est assimilée à une détention provisoire pour l'imputation intégrale de sa durée sur celle d'une peine privative de liberté, conformément à l'article 716-4.>>

قانوناً، فإن مبدأ الخصم يمكن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة صدر حكم الإدانة[1].

ثالثا: طرق غير عادية أخرى

بوقوع الجريمة تباشر السلطة القضائية في تحريك الدعوى و كل الإجراءات اللازمة لذلك لأنها الجهة المختصة و الرسمية التي تتولى الفصل في الخصومات الجزائية، و قرارها هو القرار الفاصل بالإدانة أو البراءة، و بصدور الحكم البات تنقضي الدعوى العمومية مما يؤدي إلى زوال كافة الآثار المترتبة عليها.

إلا أنه يوجد هناك بعض الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بعد وقوع الجريمة، و عملا بالمبادئ العامة في التشريعات الجنائية، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، بالتقادم، العفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و تمس هذه الأسباب كافة الجرائم و لذلك تسمى بالأسباب العامة، فهذا المبدأ نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون متابعة المتوفي، و بالتالي تزول جميع النتائج الجزائية للحكم من عقوبات أصلية و تبعية بوفاة المحكوم عليه، يقابل هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 06 منه، لأنها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3].

1- ورد في النص الأصلي للمادة 714-4 ف/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<Quand il y a eu détention provisoire à quelque stade que ce soit de la procédure, cette détention est intégralement déduite de la durée de la peine prononcée ou, s'il y a lieu, de la durée totale de la peine à subir après confusion. Il en est de même, s'agissant d'une détention provisoire ordonnée dans le cadre d'une procédure suivie pour les mêmes faits que ceux ayant donné lieu à condamnation, si cette procédure a été ultérieurement annulée. >>

1- ورد في النص الأصلي للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

<<L'action publique pour l'application de la peine s'éteint par la mort du prévenu, la prescription, l'amnistie, l'abrogation de la loi pénale et la chose jugée.>>

3- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 15.

صدور العفو الشامل بعد الحكم النهائي بالإدانة، يجرد الجريمة من الصفة الجزائية، و لا يكون العفو الشامل إلا بقانون من السلطة التشريعية يحدد فيه طبيعة الجريمة و الفترة الزمنية التي وقعت فيها، يستفيد من إجراءاته الأشخاص المحكوم عليهم، و غالبا ما يصدر رئيس الجمهورية العفو الخاص (La grâce) الذي هو من اختصاصه طبقا لأحكام الدستور[1].

يمكن القول أنه بحدوث الوفاة أو العفو الشامل بعد صدور الحكم النهائي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و قياسا على هذا المبدأ فإنه يترتب عليهما سقوط العقوبة المقررة و يتم رفع اليد عن الشخص الخاضع.

نفس الشيء إذا وقع الجنون بعد الحكم بالإدانة، يوجب وقف تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى يتم شفاء الجاني إذا لا يجوز تنفيذ العقوبة على الشخص المجنون لأنه عديم المسؤولية، و من ثمة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير آمن وقائي، فبموجب نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري مثلا، فإن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[2].

الفرع الثالث: الطرق التطبيقية لنهاية الإجراء

قبل نهاية العقوبة المقررة بشهر، فإن مصلحة السجون و إعادة الإدماج ترسل تقرير مفصل عن صيرورة إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى القاضي المختص تمهيدا لإجراءات

1 - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2011، ص 248.

2 - راجع المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

رفع اليد عن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، و بحلول أجل انقضاء العقوبة يتم رفع رقم السجن (أولا)، و استرجاع الأجهزة التقنية (ثانيا).

أولا: رفع رقم السجن

مهما يكون سبب نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن كاتب الضبط المؤسسة العقابية، يستدعي الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بأي وسيلة يوم انتهاء الإجراء، و على هذا الأخير التوجه إلى المؤسسة العقابية المعنية ليخضع لعملية رفع رقم السجن عنه.

ثانيا: استرجاع الأجهزة

في نفس يوم نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية إحضار الأجهزة الإلكترونية معه (émetteur et récepteur)، يستلم الموظف المكلف بالمراقبة و يتأكد من سلامتها، مقابل إشهاد ممضي من طرف الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالتسليم.

تجدر الإشارة إلى أنه تتم بنفس الطريقة إجراءات رفع اليد عن الخاضع للمراقبة الإلكترونية، سواء عند حلول أجال المراقبة أو النهاية المسبقة بسبب حدوث أي ظرف أو مانع كان سببا فيها[1].

1- Circulaire réf : NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 57.

خـاتمـة

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفها بديلا للحبس المؤقت ضمن الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أثارت الكثير من الاهتمام، لكونها تمثل استثناء من الموروث العقابي التقليدي، غير أنها لم تحظ بالقدر الكافي من البحث من قبل الدول العربية عموما، و على وجه الخصوص الجزائر لما لمسناه أثناء إعداد هذه المذكرة من نقص كبير في هذا المجال، و لقد حاولنا من جهتنا بهذا الجهد البسيط الكشف عن أبعادها غير المنظورة، انطلاقا من الخاصيات التي تتمتع بها باعتبارها عقوبة بديلة تتشارك مع غيرها من البدائل الحديثة في نواحٍ عديدة وتتفرد بأخرى.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، تبدو من أكثر من زاوية المحور الذي تدور حوله بدائل العقوبة و هي في النهاية حصيلة سنين طويلة من تطور علم العقاب، باتجاه الموازنة بين مصلحة الفرد التي تكمن في إصلاحه و إعادة إدماجه و تأهيله في بيئته و حماية مصلحة المجتمع.

هذا النظام الجديد الذي أدرج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كخطوة أولى في إطار الرقابة القضائية سيواجه المصاعب لا محال باعتباره نظام جديد على العرف الجزائي في مجتمعنا، و أن الإقبال التشريعي عليه ما زال متواضعا، هذا لا يمنع من تعزيز موقعه في المستقبل بالضمانات التي تحيط بتطبيقه، و يتطلب تضافر الجهود كل واحد في مجال اختصاصه، ومهما قيل عنه فإن موضعه اليوم في محور سياسة التشريع العقابي فعال لكونه قدم كحل للعديد من المشكلات سواء المتعلقة بالفرد أو بالمجتمع، بما يعني أن عوامل انتهاجه كثيرة و متصاعدة، و بذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبرز أهمها فيما يلي:

أن العقوبة تتطور و تتغير كون الهدف منها، الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع، مما يحتم علينا مواكبة هذا التطور الحاصل في المجتمع الدولي.

تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية المتهم و المصلحة العامة، و خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يمس بشكل مباشر الحقوق و الحريات العامة للأفراد، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها كحقه في ممارسة مهنته التي يرتزق منها هو و أفراد عائلته.

السعي لتبني هذا النظام الجديد يساهم في التقليل من نفقات الخزينة العمومية على تسيير المؤسسات العقابية، فالمراقبة الإلكترونية لها ميزة اقتصادية بحيث تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل ما يكلفه الإيداع في المؤسسات العقابية.

التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون التي تعاني منها أغلب الدول بما فيها المؤسسات العقابية بالجزائر، و لمعالجة هذه الظاهرة تعمل وزارة العدل على انجاز مؤسسات عقابية جديدة عبر كامل التراب الوطني وفق معايير دولية، و بناء مؤسسات عقابية جديدة لا يحل المشكل من جذوره و إنما يؤدي بنا للوقوع في حلقة مفرغة، فأصبحت بذلك المراقبة الإلكترونية منذ أن أدرجت في الأنظمة العقابية الحديثة تلعب دورا كبيرا في التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون و أعطت نتائج حسنة.

تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعزز الوقاية من تعلم أساليب الإجرام، فإذا ترك المحكوم عليه ينفذ عقوبته في محيطه خاصة الأشخاص المبتدئين لأن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم و بالنتيجة وقايتهم من العود.

من جهتنا سنحاول تقديم جملة من الاقتراحات التي تبدو لنا ضمن حدود ونطاق التشريع الجزائري، وذلك على النحو التالي:

دعوة المشرع الجزائري لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المنظومة العقابية ليس فقط في إطار الرقابة القضائية و إنما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

إمكانية أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا نافعاً للعقوبة كليا أو جزئيا، على أن تكفل الدولة وبمساعدة المجتمع ضمان فرص إنجاحه.

نقل النصوص المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من جانب المتابعة لأنه القطاع المتخصص في هذا المجال.

تضمين التشريع العقابي بقواعد واضحة وصريحة تتعلق بهذا النظام الجديد، بما يعطي دفعة قوية و يجعله أكثر فائدة لخزينة الدولة و للمجتمع، فضلا عن دوره المهم في تحقيق إصلاح و تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليهم، وهي دعوة للمشرع الجزائري لإدراجه في التشريع العقابي.

تشجيع الدراسات والأبحاث حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بتنظيم الندوات و المحاضرات و رعايتها واستقطاب المعنيين بشأن هذا النظام الجديد.

الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال و نقل الخبرات بتوفير الوسائل التقنية اللازمة التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام الجديد.

أخذ رأي الجمهور من خلال القيام بالاستبيان لأجل الوقوف على الكيفية التي تنظر فيها العامة لهذه العقوبة الجديدة ودرجة إيمانها بها أو اعتراضها عليها.

تبسيط الإجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك لتخفيف الأعباء عن كاهل القضاء و الإنقاص من الملفات المتراكمة.

الملاحق

الملحق رقم: 01

DIRECTION DE
L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION DE

ACCORD DU MAÎTRE DES LIEUX

Je soussigné(e), **Nom et Prénom :** _____
(coordonnées téléphoniques : _ _ /_ _/_ _/_ _/_ _)

autorise l'installation du dispositif de placement sous surveillance électronique à mon domicile

à l'adresse suivante : _____

Concernant :

Nom : .....

Prénom : .....

Fait pour valoir ce que de droit

A _____

Le _____

Signature

Page 1 sur 1

الملحق رقم: 02

DIRECTION DE
L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION DE

Consentement écrit à une mesure de Surveillance Électronique Enregistrement des conversations

Je soussigné(e), **Nom et Prénom**_____
né(e) le _____/_____/_____ à _____

déclare consentir à une mesure de placement sous surveillance électronique pour l'exécution

□ d'un Placement sous Surveillance Électronique (PSE) - art 132-26-1 du code pénal et D147-22 du CPP

□ d'une Surveillance Électronique de Fin de Peine (SEFIP) - art D 147-30-27 du CPP

□ d'une Assignation à Résidence sous Surveillance Électronique (ARSE) - art 142-5 du CPP

Je suis informé(e) que je peux être assisté(e) d'un avocat et peux demander qu'un médecin vérifie que la mise en œuvre de la surveillance électronique ne présente pas d'inconvénient pour ma santé.

Par ailleurs, je suis informé(e) que dans le cadre de la mesure de surveillance électronique dont je fais l'objet, les communications téléphoniques passées avec les agents centralisateurs du pôle centralisateur de surveillance font l'objet d'un enregistrement conservé pendant une période de trois mois.

En application des articles 39 et 40 de la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 modifiée, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, je suis informé(e) que je dispose d'un droit d'accès et de rectification relatifs aux informations me concernant. Ces droits s'exercent directement auprès de :

*Document rédigé **en double exemplaire dont un remis à la personne placée***

1/2

Monsieur le Directeur de l'administration pénitentiaire
13 place Vendôme
75042 Paris Cedex 01

Une copie des données à caractère personnel m'est délivrée à ma demande. Le responsable du traitement peut subordonner la délivrance de cette copie au paiement d'une somme qui ne peut excéder le coût de la reproduction.

Fait pour valoir ce que de droit

A _____

Le _____

Signature

Document rédigé ***en double exemplaire dont un remis à la personne placée*** 2/2

الملحق رقم: 03

DIRECTION DE
LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION INTERREGIONALE
DE LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION TERRITORIALE

NOM DU SERVICE DE MILIEU OUVERT

Mesure de surveillance électronique (ARSE / PSE)
Consentement des titulaires de l'autorité parentale du mineur

Vu l'article 132-26-1 du code pénal,

Je soussignée, Madame _____
née le ____/____/_____ à _____
Titulaire de l'autorité parentale sur le mineur

Déclare consentir au placement de son enfant mineur sous surveillance électronique pour l'exécution

□ d'un Placement sous Surveillance Électronique (PSE) - art 132-26-1 du code pénal et D147-22 du CPP

□ d'une Assignation à Résidence sous Surveillance Électronique (ARSE) – art 10-3 de l'ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante et art 142-5 du CPP .

Fait

A _____

Le _____

Signature

Je soussigné, Monsieur _____
né le ____/____/_____ à _____
Titulaire de l'autorité parentale sur le mineur

Déclare consentir au placement de son enfant mineur sous surveillance électronique pour l'exécution

□ d'un Placement sous Surveillance Électronique (PSE) - art 132-26-1 du code pénal et D147-22 du CPP

□ d'une Assignation à Résidence sous Surveillance Électronique (ARSE) – art 10-3 de l'ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante et art 142-5 du CPP .

Fait

A _____

Le _____

Signature

الملحق رقم: 04

DIRECTION DE
LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION INTERREGIONALE
DE LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION TERRITORIALE

NOM DU SERVICE DE MILIEU OUVERT

Surveillance électronique de fin de peine (SEFIP)
Avis des titulaires de l'autorité parentale du mineur condamné
(Articles D.147-30-56, D.147-30-32 al.2 du CPP)

Vu l'article 723-28 du code de procédure pénale,

Je soussigné(e), Madame _____
née le _____/_____/_____ à _____
Titulaire de l'autorité parentale sur le mineur

Est favorable à l'exécution du reliquat de la peine de son enfant mineur condamné selon les modalités du placement sous surveillance électronique de fin de peine.

Fait

A _____

Le _____

Signature

*Document rédigé **en double exemplaire***

1/2

Je soussigné(e), Monsieur _____
né le _____/_____/_____ à _____
Titulaire de l'autorité parentale sur le mineur

Est favorable à l'exécution du reliquat de la peine de son enfant mineur condamné selon les modalités du placement sous surveillance électronique de fin de peine.

Fait

A _____

Le _____

Signature

*Document rédigé **en double exemplaire***

2/2

الملحق رقم: 05

ENQUÊTE TECHNIQUE DE FAISABILITÉ POUR UNE MESURE DE PLACEMENT SOUS SURVEILLANCE ÉLECTRONIQUE (PSE)

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION

L'enquête technique PSE est réalisée en deux étapes :

1/ une obligatoire : le recueil d'informations générales

2/ une facultative : le déplacement au lieu d'assignation si un doute existe sur la faisabilité

Enquête technique effectuée par :

Qualité :

NOM et PRENOM de la personne devant être placée sous SE :

Adresse du lieu de réalisation de l'enquête (zone d'assignation) :

chez :

Téléphone du lieu d'assignation :

CONCLUSIONS DE L'ENQUÊTE TECHNIQUE

Faisabilité technique du PSE au lieu d'assignation ? ○ Oui ○ Non

Observations complémentaires :

Enquête validée avec l'opérateur : ○ BOUYGUES ○ ORANGE ○ SFR ○ FILAIRE

Enquête au lieu d'assignation : ○ Avec déplacement ○ Sans déplacement

1 – Le recueil des informations techniques générales

1-A Le lieu d'assignation disposera-t-il de l'électricité ? ○ Oui ○ Non

Si « Non », conclure à l'impossibilité du placement. Fin de l'enquête.

1-B Les réseaux de télécommunication mobiles fonctionnent-ils à l'intérieur du lieu d'assignation désigné (ex : les communications téléphoniques sont-elles de bonne qualité, est-il possible de téléphoner avec un téléphone portable sans devoir sortir du domicile, etc.) ? ○ Oui ○ Non

1-C A l'aide éventuelle du site internet www.cartoradio.fr et de la (des) personne(s) interrogée(s), indiquer quel(s) opérateur(s) de téléphonie mobile fonctionne(nt).

☐ BOUYGTEL ☐ ORANGE ☐ SFR

Si l'opérateur prioritaire de la DISP fonctionne, le sélectionner sur la première page de l'enquête. Indiquer clairement si un opérateur est réputé pour ne pas ou mal fonctionner à cet endroit dans les observations complémentaires. Indiquer sur la première page, l'opérateur à utiliser.

1-D La zone est-elle connue pour ne pas être couverte en téléphonie mobile ? ○ Oui ○ Non

Si « Oui », il est possible de commander un dispositif filaire, un déplacement sur site n'est pas utile dans ce cas-là. Cocher « FILAIRE » sur la première page et noter dans les observations complémentaires : « Il faut s'assurer au préalable que le placé dispose d'une ligne « classique » France Télécom (soit existante soit à ouvrir par la DISP) ».

S'il n'est pas possible de déterminer le choix de l'opérateur ou pour limiter le recours aux dispositifs filaires, il est envisageable de passer à l'étape facultative n°2 pour réaliser une enquête sur site. Dans ce cas, sélectionner « Avec déplacement » sur la première page pour signaler qu'un déplacement aura été effectué.

Si un dispositif filaire doit être utilisé, il n'est pas utile de se déplacer pour des tests. Il faut en revanche obtenir plus d'informations concernant la ligne de la personne placée qui doit être obligatoirement chez ORANGE France Télécom et sans dégroupage. L'ouverture éventuelle d'une ligne nécessite de se coordonner avec le département des politiques d'insertion, de probation et de prévention de la récidive de la DISP.

2 – Le déplacement au lieu d'assignation

Le déplacement au lieu d'assignation est utile si les éléments recueillis ci-dessus montrent qu'un doute subsiste sur la mise en œuvre technique d'un dispositif de surveillance électronique GSM ou si vous souhaitez éviter le recours à un dispositif filaire.

L'enquête technique est réalisée par le personnel de surveillance du SPIP territorialement compétent c'est-à-dire celui du lieu où est situé le lieu d'assignation désigné.

Le matériel aura été testé préalablement au SPIP (MU allumé, PID en mode relevé, MU ré-éteint).

Le jour de l'enquête technique, il convient de suivre les étapes ci-dessous. En cas de suspicion de dysfonctionnement technique, recommencer l'enquête avec un autre matériel.

2-A Procéder à l'installation complète avec l'ensemble du dispositif de l'opérateur prioritaire (MU branché au secteur, PID avec sangle sertie)

2-B Le parcours des lieux couvre-t-il l'intégralité du lieu d'assignation ? ○ Oui ○ Non

Si « Non », consigner clairement les limites et les réserves dans le champ « Observations complémentaires » sur la première page.

2-C Le message « INSTALLATION RÉUSSIE » apparaît-il sur l'écran du MU ? ○ Oui ○ Non

Si « Non », ressayer et si l'échec est confirmé, recommencer avec un opérateur différent. Si tous les opérateurs ont été testés, prévoir un dispositif filaire.

2-D Mesurer la qualité de l'installation (laisser le MU branché pendant 10 minutes minimum)

- Nombre de barres sur l'écran du MU ? ○ 1 ○ 2 ○ 3 ○ 4

Si « 1 » seule barre, recommencer avec un opérateur différent. Si tous les opérateurs ont été testés, prévoir un dispositif filaire.

- L'appel par le pôle centralisateur de surveillance sur le MU est-il possible ? ○ Oui ○ Non

Si « Non », consigner les observations (« aucune communication », « mauvaise qualité des échanges », « interruption de la communication », etc.) et d'alerter de difficultés éventuelles dans le suivi ultérieur de la mesure.

2-E Au bout de 10 minutes, le pôle centralisateur de surveillance a-t-il relevé :

- des appels non aboutis : ○ Oui ○ Non
- des interférences radios : ○ Oui ○ Non

Si « Oui », poursuivre le test 10 minutes supplémentaires et observer les alarmes avec le pôle centralisateur de surveillance. Si les alarmes perdurent, consigner les observations et alerter de perturbations éventuelles dans le suivi ultérieur de la mesure.

الملحق رقم: 06

DIRECTION DE
L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION DE

Enquête de faisabilité d'une mesure de PSE
LISTE DES DOCUMENTS A FOURNIR

Documents relatifs au lieu d'assignation

- □ Justificatifs de domicile récents
- □ Facture d'énergie récente
- □ Attestation d'hébergement
- □ Photocopie d'un document de l'identité de l'hébergeant (CNI ou passeport)
- □ Coordonnées téléphoniques de l'hébergeant (déclaratif)
- □ Accord du maître des lieux (cf. annexe n° 1)
- □ Autre :

Documents relatifs à l'activité ou au projet d'insertion (à préciser)

- □ Emploi :
- □ Formation professionnelle :
- □ Soins :
- □ Charge de famille :
- □ Autre :

Page 1 sur 1

الملحق رقم: 07

DIRECTION DE
L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION DE

État de remise du matériel
Placement sous Surveillance Électronique

Je soussigné(e), **Nom et Prénom** _____

déclare avoir donné mon consentement à une mesure de placement sous surveillance électronique et, pour sa mise en oeuvre, avoir accepté la pose d'un dispositif de surveillance.

J'atteste que ce matériel (bracelet et émetteur) m'a été remis dans un bon état de fonctionnement et d'esthétique.

Je m'engage à réaliser et à valider un contrôle contradictoire, avec un personnel pénitentiaire, avant et à l'issue de la mesure, par le biais du formulaire prévu à cet effet (cf tableau ci-dessous).

Je note que je suis responsable de ce matériel pendant toute la durée du placement et que si je détériore un ou plusieurs éléments du dispositif de surveillance électronique, une procédure de remboursement pourra être engagée à mon encontre par l'administration pénitentiaire, selon une grille tarifaire consultable sur simple demande. Le cas échéant, une procédure pourra également être engagée à mon encontre devant les juridictions pénales par le procureur de la République des chefs de dégradations volontaires ou destruction volontaire de biens privés.

* * *

Inventaire du matériel remis à la personne placée	
référence du PID	référence du MU

État détaillé du matériel		
pièce	à l'installation	à l'issue de la mesure
Coque du MU		
Afficheur du MU		
Clavier du MU		
Bloc alimentation avec passe-fil		
Bracelet (PID)		
Combiné téléphonique		
Cordon téléphonique avec passe-fil		

Commentaire éventuel

Fait pour valoir ce que de droit

A _____

Le _____

Signature

الملحق رقم: 08

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

DIRECTION DE
L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE

DIRECTION INTERREGIONALE
DES SERVICES PENITENTIAIRES DE

SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET
DE PROBATION DE

Décision de modification des horaires d'une mesure de surveillance électronique

Vu la décision rendue le __/__/___, par_____

Ayant admis :

Nom : .....
Prénom : .....

A une mesure de

- ▫ de Placement sous Surveillance Électronique (PSE)
- ▫ de Surveillance Électronique de Fin de Peine (SEFIP)
- ▫ d'Assignation à Résidence sous Surveillance Électronique (ARSE)

A compter du __/__/___

Vu la décision en date du__/___/_____rendue par _____ ayant expressément autorisé

- ▫ le DFSPIP de
- ▫ le chef d'établissement de
- ▫ le DIRPJJ de

à modifier les horaires d'entrée et de sortie de l'intéressé (e).

En application de l'article 712-8 du CPP, le DFSPIP / chef d'établissement / DIRPJJ de _____ décide des modifications horaires favorables au condamné et ne touchant pas à l'équilibre de la mesure, de la façon suivante :

Nom : ..... Prénom .....est autorisé du __/__/___ au __/__/___ à quitter son lieu d'assignation selon les horaires suivants :

	Lundi	Mardi	Mercredi	Jeudi	Vendredi	Samedi	Dimanche	Jours fériés
horaire de sortie								
horaire de rentrée								

Fait à _____le _____,

Le DFPIP / chef d'établissement / DIRPJJ,

Copies :
JAP (mesure de PSE)
Procureur de la République (mesure de SEFIP)
Juge d'instruction (mesure d'ARSE)
SPIP de
Pôle centralisateur de Surveillance de
Intéressé

الملحق رقم: 09

DIRECTION DE
LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION INTERREGIONALE
DE LA PROTECTION JUDICIAIRE DE LA JEUNESSE

DIRECTION TERRITORIALE

NOM DU SERVICE DE MILIEU OUVERT

INFORMATION SUR LA FIN D'UNE MESURE D'ARSE

Vu la décision rendue le __/__/___, par_____

Ayant admis :

Nom : .....
Prénom : .....

A une mesure d'Assignation à Résidence sous Surveillance Électronique (ARSE)

A compter du __/__/___

En application de l'article 142-7 du code pénal, "l'assignation à résidence est ordonnée pour une durée qui ne peut excéder six mois. Elle peut être prolongée pour une même durée selon les modalités prévues au premier alinéa de l'article 142-6 sans que la durée totale du placement dépasse deux ans".

La mesure devant prendre fin le __/__/___, merci de bien vouloir tenir le STEMO informé de la suite envisagée :

- □ renouvellement de la mesure pour une durée de 6 mois
- □ fin de la mesure et retrait du dispositif par le SPIP

A défaut d'une réponse avant l'expiration de la mesure, le SPIP procèdera au retrait du matériel de surveillance électronique à la date de fin de mesure mentionnée ci-dessus.

Le directeur territorial de la PJJ,

A _____

Le _____

Signature

Copie du présent document à remettre au SPIP

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
2. سعداوي محمد، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
3. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2011.
6. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
7. فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة و التطور)، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا، 2008.
8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

- ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

ثالثا: المقالات

1. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، يناير 2013، ص ص، 661-695.
2. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، المجلد 25 ، العدد الأول، قسم القانون الجزائي كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص ص، 129-162.
3. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، كلية الشريعة، قسم الفقه و أصوله، جامعة الزرقاء، الأردن، يناير 2012، ص ص، 85-109.
4. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2015، ص ص، 71-79.
5. لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد رقم 6، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2011، ص ص، 92-100.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج، عدد 12 مؤرخ في 13 فبراير 2005.

2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 15 مؤرخ في 2009/03/08.

3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 /2015/07 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40 مؤرخ في 2015/07/23.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrages:

1. Direction de l'administration pénitentiaire, Guide pratique pour l'accueil en association des personnes placées sous surveillance électronique, imprimerie l'Artésienne, France, réalisé en mai 2010.

2. Direction de l'administration pénitentiaire, Le placement sous surveillance électronique mobile des auteurs d'infractions sexuelles, Le dispositif électronique de protection anti-rapprochement, L'expérience de la France, CEP Balsta- 09 novembre 2012.

2- Mémoire

- LOUIS Sophie, Le développement de la surveillance électronique un défi pour le DPIP quant à l'accompagnement du personnel, mémoire de recherche et d'application professionnelle, école nationale d'administration pénitentiaire, Paris, juin 2013.

3- **Article**:

- PONCELA Pierrette, La surveillance électronique de fin de peine, RCS, juillet/septembre 2011, pp, 681-689.

4- Textes législatifs :

1. Code pénal français en PDF, téléchargé du site, institut français d'information juridique (droit.org).

2. Code de procédure pénale français en PDF, téléchargé du site, institut français d'information juridique (droit.org).

3. Circulaire relative au placement sous surveillance électronique (PSE), DOR 2005-3060 PMJ/ 23-12-2005, réf : NOR : JUSK0540103C, bulletin officiel du ministère de la justice, n° 100, du (1er octobre au 31 décembre 2005).

4. Circulaire de la DACG n°CRIM – 08-05/E3 du 28 janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile, réf : NOR : JUSD0802234C, bulletin officiel du ministère de la justice du 29 février 2008.

5. Circulaire de la DACG n°CRIM – 10-9/E8 du 18 mai 2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 et du décret du 1er avril 2010, réf: NOR: JUSD1013203C, bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés du 31 mai 2010.

6. Circulaire du 3 décembre 2010 relative à la présentation des dispositions de l'article 723-28 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 et du décret n° 2010-1278 relatif aux modalités d'exécution des fins de peines d'emprisonnement en l'absence de tout aménagement de peine, réf : NOR :JUSD1031152C, bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés du 31 décembre 2010.

7. Circulaire du 10 mai 2011 relative au développement de la surveillance électronique de fin de peine, réf : NOR : JUSK1140036C, bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés du 31 mai 2011.

8. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf : NOR : JUSD1317006C, bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013.

5- Site internet

1. L'administration pénitentiaire, (le placement sous surveillance électronique), in, site du Ministère de la justice française, in, <http://www.justice.gouv.fr> consulté le : 25/06/2016.

2. L'Administration pénitentiaire, (Combien coûte la prison) , in, site du ministère de la justice française, année 2011, in, <http://www.Justice.gouv.fr> consulté le : 22/04/2016.

الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....09
المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....12
المطلب الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....13
الفرع الأول: فقها.....13
الفرع الثاني: قانونا.....14
المطلب الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....17
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية.....17
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....18
الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أمني.....19
المبحث الثاني: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة القضائية المختصة بهذا التطبيق.....20
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها.....20
الفرع الأول: الشروط المادية و الفنية.....20
أولا: الشروط المادية.....21
ثانيا: الشروط الفنية.....21
الفرع الثاني: الشروط القانونية.....22
أولا: من حيث الأشخاص الخاضعين لها.....22
ثانيا: من حيث العقوبة.....23
ثالثاً : من حيث المدة.....24
رابعاً : من حيث الرضاء.....25
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....26

الفرع الأول: قاضي التحقيق.....26
الفرع الثاني: قاضي الحكم و وكيل الجمهورية.....27
الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات.....28
الفصل الثاني: تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....30
المبحث الأول: الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....34
المطلب الأول: ممارسة الرقابة من طرف الأعوان التابعين لإدارة السجون.....35
الفرع الأول: التحقيق في القابلية.....37
أولا: الفحص الطبي.....37
ثانيا: قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....38
ثالثا: تسجيل الشخص المعني في سجل المؤسسة العقابية.....39
الفرع الثاني: تركيب أجهزة المراقبة.....39
الفرع الثالث: الإنذارات.....40
أولا: الإنذارات التقنية.....40
ثانيا: إنذارات خرق الالتزامات.....40
المطلب الثاني: التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....41
الفرع الأول: التعديلات العامة.....41
الفرع الثاني: التعديلات الخاصة.....42
المبحث الثاني: نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....43
المطلب الأول: نهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب الإخلال بالشروط.....44
الفرع الأول: سحب قرار الوضع تحت المراقبة.....44
الفرع الثاني: نزع الجهاز يعد جريمة فرار.....45
الفرع الثالث: الوسائل القانونية.....46
أولا: أمر الإحضار.....46
ثانيا: أمر القبض.....47
المطلب الثاني: النهاية العادية و الغير عادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....47
الفرع الأول: نهاية مدة العقوبة المقررة.....47

الفرع الثاني: الطريق الغير عادي.....48
أولا: التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت.....49
ثانيا: خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المقررة.....50
ثالثــا: طرق غير عادية أخرى.....51
الفرع الثالث : الطرق التطبيقية لنهاية الإجراء.....52
أولا: رفع رقم السجن.....53
ثانيا: استرجاع الأجهزة.....53
خاتمة.....55
الملاحق.....59
قائمة المراجع.....75
الفهرس.....81